جامعة 20 أوت 55 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الولاية في الزواج من خلال اتفاقية سيداو

- دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال الشخصية

من تقديم الطالب بوروبة نصر الدين

المشرف: **د/** بودفع علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
بن عجمية ميلود	رئيسا	أستاذ مساعد صنف أ	20 أوت 1955 سكيكدة
بوخنان صبرينة	مناقشة	أستاذة مساعدة صنف أ	20 أوت 1955 سكيكدة
بودفع علي	مشرفا ومقررا	د/ أستاذ محاضر صنف أ	20 أوت 1955 سكيكدة

دورة جوان 2014

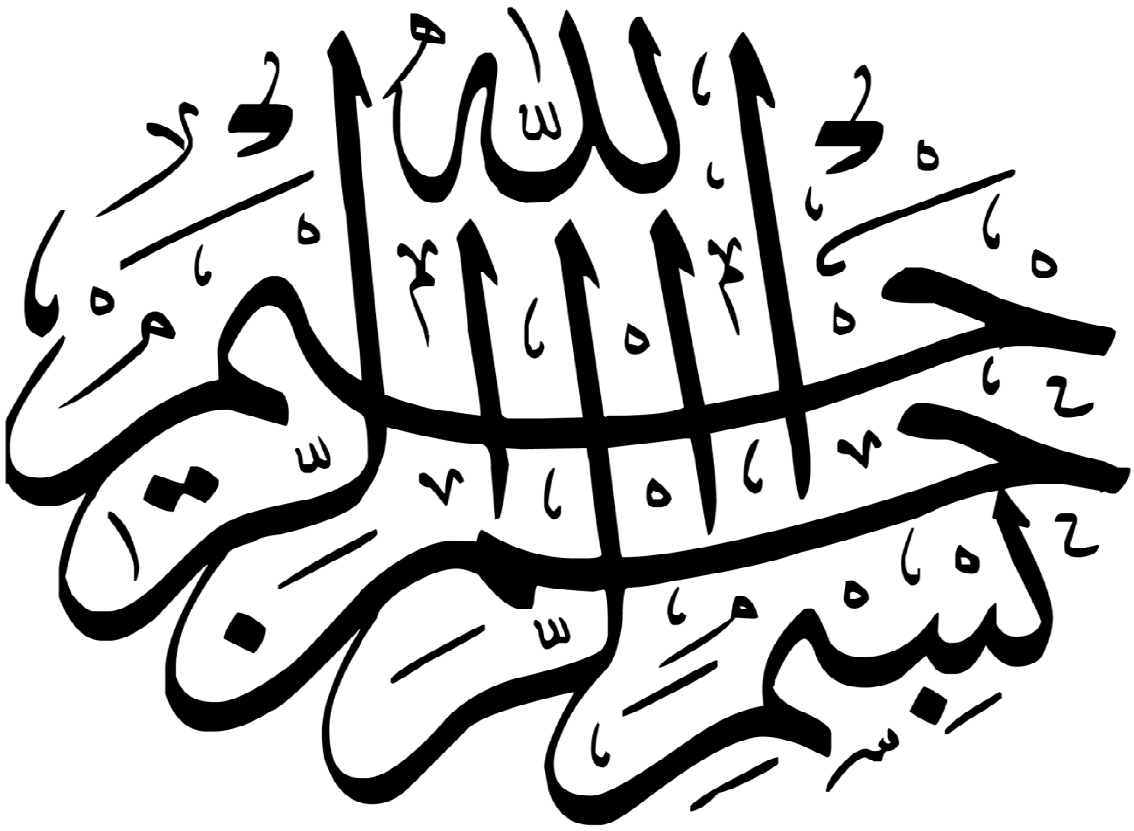
بسم الله الرحمن الرحيم

تشکرات

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى:

الدكتور بودفع علي مسؤول اختصاص الأحوال الشخصية الذي قبل أن يكون مؤطرا على هذه المذكرة، والذي بتوجيهاته القيمة زادتها رونقا وجمالا.

الأستاذة عتيق نظيرة، التي سخرت كتبها لفائدة طلبة هذه الدفعة.

زوجتي الفاضلة، التي لولا مجهودها لما أنجز هذا العمل في آجاله.

قائمة الرموز

قائمة أهم الرموز

- اتفاقية سيداو اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Convention of the **E**limination off all forms of **D**iscrimination **A**gainst **W**omen – **CEDAW**

- الأمر 05-02 قانون الأسرة الجزائري المعدل بالرقم 05-02
- ج.ج.د.ش الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج.ر الجريدة الرسمية
- غ.أ.ش غرفة الأحوال الشخصية
- ق.أ.ج قانون الأسرة الجزائري
- قانون 84-11 قانون الأسرة 84-11
- م المادة

مقدمة

مقدمة:

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، تبنت الأمم المتحدة فكرة ترقية حقوق المرأة، ومساواتها بالرجل، وبعد تضافر جهود المجتمع الدولي في هذا الاتجاه لأكثر من ثلاثين سنة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 180/34 المؤرخ في 1979/11/18 أهم اتفاقية دولية بشان المرأة على الإطلاق، والمعروفة بالاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

تعتبر اتفاقية سيداو، الترجمة العملية لكل المؤتمرات التي عقدت للبحث في شؤون المرأة، حيث جعلت كل المؤتمرات، والإعلانات التي أتت بعدها تدور في فلكها، وتدعو إلى تطبيقها.

جاء تنظيم الأسرة في ستة مواد منها، على التوالي: م5، م10، م11، م12، م14، والمادة 16، مما يدل على محورية الأسرة. وقد دعت هذه الاتفاقية المجتمع الدولي إلى تفعيل كل الوسائل، والآليات دون إبطاء لتجسيد المساواة بين الجنسين في جميع المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة.

وعلى غرار دول العالم، تم انضمام الحكومة الجزائرية إلى اتفاقية سيداو بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، مع التحفظ.

الذي نتج عنه موجة من التعديلات في المنظومة التشريعية برمتها، بما في ذلك قانون الأسرة لسنة 1984.

تكمن أهمية الدراسة في:

- التعرف على أحكام الولاية في الزواج في كل من الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة الجزائري، واتفاقية سيداو؛
- إبراز أهم التغيرات التي حدثت على ولاية المرأة في عقد الزواج في قانون الأسرة، طبقا لما تقرر في اتفاقية سيداو؛
- وفي استخلاص نتائج ملموسة، يعتمد عليها في الدراسات القانونية.

يمكن تلخيص أسباب اختيار موضوع الولاية في الزواج من خلال اتفاقية سيداو فيما يلي:

- نقص الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، في حدود ما تيسر لي الاطلاع عليه؛
- تأخر الحكومة الجزائرية عن التصديق على اتفاقية سيداو لمدة سبع عشرة سنة؛
- تخوف حقوقيين من مضمون الاتفاقية، الرامي إلى تعديل، أو إلغاء القوانين الوطنية، واستبدالها بأخرى، لاغية لكل المرجعيات التشريعية، لتصبح هي البديل، والمرجعية العليا؛
- التحذير من المادة 16، موضوع الدراسة، المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأسرية، بأنها اخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، لما تحمله من قيم غريبة عن معتقدات الشعوب؛
- الحديث عن تعديل قانون الأسرة الجزائري، يتنافى، وثقافة المجتمع، كإسقاطه لولاية المرأة في عقد زواجها، وحذفه لولاية أقاربها.

عملت الحكومة الجزائرية جاهدة على مراجعة المنظومة التشريعية، وتكييفها مع التزاماتها الدولية. فجاء الأمر 05-02 المعدل، والمتمم لقانون الأسرة 84-11، استجابة لإحدى هذه الالتزامات، والتي هي اتفاقية سيداو.

حيث نصت المادة 16 من ذات الاتفاقية على ضمان المساواة بين الرجل، والمرأة في نفس الحق في عقد الزواج. وعليه فان إشكالية البحث كالتالي:

إلى أي مدى كان تأثير هته الاتفاقية على أحكام الولاية في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري؟ وأضيف إلى الموضوع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة، واتفاقية سيداو.

اعتمد في هذه الدراسة على كل من المناهج الآتية:

- المنهج المقارن: وظف للمقارنة بين نصوص قانون الأسرة الجزائري قبل، وبعد التعديل، وكذلك للمقارنة بين كل من الفقه الإسلامي، وق.أ.ج، واتفاقية سيداو؛
- المنهج التحليلي: استعمل في تحليل متن القواعد القانونية؛

- المنهج الاستقرائي: استخدم في العديد من مواطن البحث بهدف الوصول إلى نتائج، وذلك بالربط بين القواعد القانونية.

تم الاعتماد على مراجع متنوعة، من أهمها:

- في الفقه الإسلامي: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي؛
- في شرح قانون الأسرة الجزائري: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري للأستاذ البروفسور بلحاج العربي؛
- في القانون الدولي: موقع الأمم المتحدة الذي يحتوي على بنك النصوص التشريعية، وشرحها، ودورات لجنة سيداو، والتقارير الدورية للدول الأطراف في اتفاقية سيداو، ومصادر إضافية لبحوث حقوق الإنسان.

اقتضت دراسة بحث الولاية في الزواج من خلال اتفاقية سيداو –دراسة مقارنة– تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الأسرة والزواج من خلال اتفاقية سيداو، والفصل الثاني أحكام الولاية في عقد الزواج من خلال اتفاقية سيداو. وتم إدراج في الخاتمة النتائج التي المتوصل إليها من خلال البحث.

الفصل الأول

الأسرة والزواج من خلال اتفاقية سيداو

تمهيد:

من الواجب ابتداء الوقوف عند مفهوم مصطلحين هامين، وجوهريين في هذا البحث. وهما مصطلح الأسرة، ومصطلح الزواج، أتناولهما كمدخل في الدراسة، من وجهة نظر:

- الفقه الإسلامي كأحد أهم مصادر التشريع الأسري في الجزائر؛
- قانون الأسرة الجزائري (ق.أ.ج) بالنظر لخضوع جميع علاقات أفراد الأسرة لأحكامه؛
- الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) كصك دولي ملزم للدول الأطراف فيها.

وعليه تم تناول الفصل الأول الموسوم بالأسرة والزواج من خلال اتفاقية سيداو في ثلاثة مباحث:

- الأول: الأسرة والزواج في الفقه الإسلامي؛
- الثاني: الأسرة والزواج في ق.أ.ج؛
- الثالث: الأسرة والزواج في اتفاقية سيداو.

المبحث الأول: الأسرة والزواج في الفقه الإسلامي

قسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

- الأول: مفهوم الأسرة والزواج؛
- الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة والزواج

قسّم هذا المطلب إلى فرعين:

- الأول: مفهوم الأسرة ؛
- الثاني: مفهوم الزواج.

الفرع الأول: مفهوم الأسرة

لم يتم تداول اصطلاح الأسرة من طرف فقهاء الإسلام القدامى في مؤلفاتهم، غير أنه ورد قديما بالمعنى اللغوي، فهو يعني الدرع الحصينة[1].

وقد شملت أحكام الأسرة ربع الفقه الإسلامي، تدخل في باب المناكحات، وتتضمن هذه الباب جميع المسائل المتعلقة بأحوال الأسرة من خطبة، وزواج، وطلاق، ونسب، ونفقة، وحضانة، وميراث، وغيرها[2].

الفرع الثاني: مفهوم الزواج

الزواج لغة هو اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى[3]، كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[4]، في الشرع هو عقد الزواج[5].

---

[1] الفيروز آبادي، قاموس المحيط، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، 2003، ص343.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، على الهامش رقم 3، ص13.

[3] مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص405.

[4] سورة الدخان، الآية 54.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية والثلاثون، دار الفكر العربي، دمشق، 2010، ص43.

واصطلاحا عرفه الإمام محمد أبو زهرة بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[1].

وقد اختلف الفقه في الحكمة من الزواج إلى ثلاثة آراء:

يعتقد الشافعية بأن الزواج من الأعمال الدنيوية العادية مثل الأكل، والشرب، ونحوه. وحجتهم في ذلك أن الزواج يقع على المسلم وغير المسلم، وعلى البر والفاجر[2]. ويعتقد هؤلاء، أيضا، بأن الزواج من المباحات أي ما لم يطلبه الشارع، ولم يمنعه. ففضلوا التفرغ للعبادة والاشتغال بالعلم، مثل ما كان عليه الإمام الشافعي.

وعلى النقيض من هذا الرأي، قال الظاهرية بأن الزواج فرض في حال الاعتدال متى كان الإنسان قادرا عليه، واستدل الظاهرية عليه، بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

وفسروا دليلهم بأن الفعل جاء بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب[4]. وأن الزواج يكون مطلوبا، في حال الاعتدال لو كان الشخص عرضة للزنا[5]

أما جمهور الفقهاء فيقر على أن الزواج سنة، والإسلام رغب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على كل من الفرد، والأمة، والبشرية عامة.

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه

عقد الزواج من العقود الرضائية، المستمرة، التي ترتب آثارا قانونية فور انعقادها، وله أركان، وشروط تميزه عن باقي العقود المدنية[6].

الركن هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما يتوقف عليه حقيقة الشيء. والشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءا منه[7].

---

[1] أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، دون سنة النشر، ص17.

[2] أبو زهرة، (المرجع نفسه)، ص25.

[3] سورة النور، الآية 32.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سابق)، ص49.

[5] أبو زهرة، (المرجع السابق)، ص24.

[6] بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج، (مرجع سابق) ص58، ص59، ص66.

[7] وهبة الزحيلي، (المرجع السابق)، ص50.

ومما سبق يقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

- الأول: أركان العقد؛
- الثاني: شروط العقد.

الفرع الأول: أركان عقد الزواج

اتفقت المذاهب الأربعة على أن صيغة العقد هي ركن العقد في الزواج، بينما خالف الجمهور الحنفية، فاعتبروا الولي، والصداق، والشاهدان أركانا له[1]. مع أن بعض المصادر تشير إلى وجود ركن خامس هو المحل أي العاقدان.

I. صيغة العقد: ركن في صحة العقد

لا يتحقق الزواج إلا برضا الطرفين، والصيغة هي مظهر التعبير عن الرضا من المتعاقدين في الزواج[2]. وتتضمن الصيغة الإيجاب والقبول.

- الإيجاب هو العرض الصادر من أحد العاقدين، كقول الرجل لولي الزوجة 'زوجني ابنتك فلانة'،
- والقبول هو موافقة الولي على العرض بقوله 'زوجتك ابنتي فلانة بمهر كذا' إذا رد الموجب بعبارة رضيت أو قبلت، انعقد العقد. وتكون الصيغة لفظا، أو كتابة، أو إشارة، أو أي قرينة تدل على الزواج [3].

II. الولي: ركن في صحة العقد

عرف سيد سابق الولاية على أنها: "حق شرعي، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عنه، وتكون الولاية على النفس، وعلى المال، وعلى النفس والمال معا. ويشترط في الولي الذكورة، والبلوغ، والعقل، والإسلام إذا كان المولى عليه مسلما، وأخيرا العدالة". والأولياء في الزواج هم العصبة، ويكون ترتيبهم على هذا النحو: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سابق)، ص50.

[2] سيد سابق، فقه السنة، نظام الأسرة – الحدود والجنايات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المؤيد للنشر والتوزيع، 2001، ص26.

[3] وهبة الزحيلي، (المرجع السابق)، ص51.

[4] سيد سابق، (المرجع السابق)، ص86، وص92.

III. الصداق: ركن في صحة العقد

الصداق هو (الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها)[1]. لم يحدد مقداره في القرآن والسنة.

وشرع الله المهر، من جهة ليظهر به الرجل رغبته بالارتباط بزوجته بطريقة شرعية، وليبين حسن نيته بتكوين أسرة مسلمة ملؤها المودة والرحمة، ومن جهة أخرى ليمكن المرأة من التجهيز للزواج.

IV. الإشهاد: ركن في صحة العقد

الإشهاد يعبر عنه بلفظ الشهادة، وهو توثيق لعقد الزواج[2].

الفرع الثاني: شروط عقد الزواج

شروط عقد الزواج قسمان، شروط نفاذ العقد وشروط لزومه.

I. شروط نفاذ العقد: هي الشروط التي يترتب على وجودها آثار شرعية لعقد الزواج. وإذا تخلف شرط منها، عد العقد موقوفا، إلا إذا أجازه من له الحق في ذلك، وهي[3]:

- البلوغ لأن زواج الصغير موقف على إجازة وليه؛
- أن لا يكون العاقد وكيلا خالف موكله؛
- أن لا يكون العاقد وليا أبعد مع وجود ولي أقرب منه، فنفاذ العقد يتوقف على رضا الولي الأقرب؛
- أن لا يكون العاقد فضوليا. والفضولي هو من يتصرف في شؤون الأصيل بغير أمره.
- أن لا يكون العاقد مكرها.

II. شروط اللزوم: هي الشروط التي إذا توافرت في العقد كان العقد لازما، وليس لأحد فسخه، وهي[4]:

- ألا يكون عيب يوجب الخيار؛

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج، (مرجع سابق)، ص203.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سابق)، ص83.

[3] المصري مبروك، الطلاق وآثاره من ق.أ.ج – دراسة فقهية مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2010، ص87.

[4] المصري مبروك، (المرجع نفسه)، ص87.

- ألا يكون المزوج لفاقد الأهلية غير أصله، أو فرعه؛
- ألا يقل المهر عن مهر المثل[1]، إذا زوجت المرأة الراشدة نفسها من غير ولي أهلها.

[1] ومهر المثل تستحقه المرأة، مثل مهر مثيلتها في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد وقت العقد. والمرأة المعتبرة في المماثلة هي أختها، أو عمتها، أو بنات أعمامها.

المبحث الثاني: الأسرة والزواج في ق.أ.ج

قسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

- الأول: تطور قانون الأسرة الجزائري؛
- الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه.

المطلب الأول: تطور قانون الأسرة الجزائري

حكم القضاء في مادة الأسرة بعد أن استقر الإسلام في الجزائر بأحكام القرآن والسنة كمصدر أساسي، ثم بأقوال الصحابة كمصدر ثانوي، وهذا في كتب الفقه في باب المناكحات. وسارت الأمور على هذا الحال إلى أن توحد القضاء على المذهب الحنفي أثناء الخلافة العباسية. ولم يتكرس هذا المذهب في ظل الخلافة العثمانية التي كانت تنتهجه، ويذكر أن عدا الطائفة التركية في الجزائر، والإباظية في ميزاب، كل المجتمع كان مالكي المذهب[1].

وفي العهد الاستعماري الفرنسي، أصدرت الإدارة الفرنسية عدة قوانين، لم يكن لها دخل مباشر في تنظيم العلاقات الأسرية التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية، ما يؤكده مرسوم 'Gremieuse' في مادة الأحوال الشخصية[2] لسنة 1870، والمتضمن إخضاع المستوطنين المكتسبين الجنسية الفرنسية للقانون الفرنسي، مستثنية بذلك السكان الأصليين، الذين يخضعون للمحاكم الشرعية. وحاولت الإدارة الفرنسية توحيد الأحوال الشخصية بطرح مشروع فاشل سنة 1915 من طرف الفقيه 'Marcel Morand'، انطوى هذا المشروع على 263 مادة متعلقة بالزواج والطلاق وآثاره، و226 مادة متعلقة بالهبة والحبوس والميراث والوصايا، و79 مادة متعلقة بالإثبات[3].

---

[1] تشوار جيلالي، محاضرات في ق.أ.ج، ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، موقع منتدى الأوراس القانوني.

[2] مصطلح الأحوال الشخصية، روماني الأصل، ينبع من اللائكية، تسرب إلى التشريعات العربية عن طريق القانون المدني الفرنسي، داخل في باب المناكحات في الفقه الإسلامي. بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج، (مرجع سابق، الهامش رقم2، ورقم3)، ص13.

[3] تشوار جيلالي، (المرجع السابق).

وبعد أن استرجعت الجزائر سيادتها، استمر القضاء وفق قواعد النظام السابق، فصدر الأمر 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والمتضمن سريان القوانين الموروثة عن الاستعمار الفرنسي. ثم الأمر الصادر في 1975/07/05، والمتضمن إلغاء جميع القوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي، ابتداء من 1975/07/01.

وتجدر الإشارة إلى أنه أجهضت عدة مشاريع لتقنين قانون الأسرة، في سنوات 1963، 1966، 1973، في 1980، و1982 إلى غاية صدور القانون 84-11 سنة 1984. ومرد هذا الإجهاض اختلاف الرؤى بين كتلتين، إحداهما تريد عصرنته وفق التشريعات الغربية والتحولات الدولية والأخرى تريد إبقاءه في حدود الفقه الإسلامي. أما المسائل المختلف فيها، هي قديمة حديثة، تدرج في النقاط الآتية:

ولي المرأة في عقد الزواج، المهر، تعدد الزوجات، طاعة الزوجة، الطلاق وآثاره، التبني، الميراث[1].

صدر القانون رقم 84-11 ويتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ09 يونيو سنة 1984 في ج. ر لـ ج.ج د.ش، العدد 24 المؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق لـ12 يونيو سنة 1984، ثم عدل وتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ27 فبراير سنة 2005، في ج.ر لـ ج.ج.د.ر.ش، العدد 15 المؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ27 فبراير سنة 2005.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة، فتفرد بتسمية الأحوال الشخصية Statut Personnel بقانون الأسرة Le code de la famille. وأستهل المادة الثانية من هذا القانون بتعريفها على أن: (الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة). كما بين في المادة التي تليها (الثالثة)، الأساس الذي تقوم عليه: (تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة، ونبذ الآفات الاجتماعية). وأضاف بعد التعديل مادة جديدة تجعل من النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة، والتي جاءت فيها: (تعد النيابة العامة طرفا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون).

[1] تشوار جيلالي، محاصرات في ق.أ.ج، (مرجع سابق).

كما أولى أهمية كبيرة للزواج، على اعتبار أنه أساس البناء الأسري. عرف الزواج في م4 على أنه: (عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة، والتعاون، وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب).

ونظرا لقيمة الزواج في بناء النسيج الأسري، وأهميته في استقرار المجتمع ككيان واحد، خص المشرع موضوع الزواج وآثاره بستة وسبعين مادة قانونية، تتالت من م4 إلى م80 في ق.أ.ج.

الفرع الأول: القانون 84-11

بعد مخاض عسير دام اثنين وعشرين عاما، صدر القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن لقانون الأسرة[1]، المستمد في روحه من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أكدته المادة 222 من ذات القانون، والتي تنص على أنه: (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية). وعبارة أحكام الشريعة الإسلامية تدل على كل الآراء الفقهية الواردة في المذاهب الإسلامية، بحثا عن الحلول القانونية التي تناسب مصالح الأمة، تماشيا مع روح العصر، ومقاصد الشريعة الإسلامية[2].

وشمل ق.أ مائتين وأربعا وعشرين مادة مقسّمة على أربعة كتب كالآتي:

الأحكام العامة (م1-م3 مكرر)؛

- الأول: الزواج وانحلاله (م4-م80)، يتضمن مسائل الزواج، الطلاق، حقوق وواجبات الزوجين، النسب، العدة، الحضانة والنفقة؛
- الثاني: النيابة الشرعية (م81-م125)، ويضم مسائل الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر، المفقود، الغائب والكفالة؛
- الثالث: الميراث (م126-م183)، ويضم مسائل التركات، والمواريث؛
- الرابع: التبرعات (م184-م224)، ويضم مسائل الوصية، الهبة والوقف.

ولعل الدارس لمحتوى الكتب الأربعة، يستخلص بأن ق.أ.ج يتضمن مسائل الزواج والطلاق وآثارهما، إثبات النسب، الأهلية، النيابة الشرعية، الميراث والتبرعات.

[1] ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 24 المؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق لـ12 يونيو سنة 1984.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج، (مرجع سابق)، ص16.

الفرع الثاني: الأمر 05-02

رضوخا للمطالب الملحة من طرف بعض الهيئات الوطنية، والأحزاب السياسية، والجمعيات النسائية بإلغاء، أو تعديل ق.أ، لمدة تناهز العشرين عاما، قام رئيس الجمهورية بتأسيس اللجنة الوطنية المكلفة بمراجعة ق.أ[1].

لكن السبب الفعلي وراء حراك القوى الفاعلة لتعديل ق.أ، هو انضمام الحكومة الجزائرية لاتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) في سنة 1996؛ التي تلزم الدول الأطراف بموجب المادة 18 منها بالتقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، بتقارير دورية عما اتخذته من تدابير تشريعية، وقضائية وإدارية، وغيرها، من اجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، موضحة التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ للدولة المعنية؛
- وبعدها كل أربع سنوات على الأقل، أو بطلب من اللجنة[2].

وتأكيدا لما سبق ذكره، فقد ذكرت التقارير الدورية المجتمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف في اتفاقية سيداو، والخاصة بالجزائر، ردا على التوصيتين 25 و26، بشأن مجلة المرأة ما يلي: "صدرت مجلة الأسرة بموجب القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، ولم يدخل عليها أي تعديل منذ صدورها. وقد وجب تعديلها وفقا للتحولات التي شهدها المجتمع الجزائري، ومطالبات العديد من شرائح المجتمع من جهة، وبغية مواءتها مع الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرآة، واتفاقية الطفل من جهة أخرى".

وذلك هو المنظور الذي تقرر وفقا له، وضع مشروع قانون يستجيب للانشغالات المرتبطة بمجلة المرأة ووضع المرأة في المجتمع"[3].

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج، (مرجع سابق)، ص24.

[2] راجع المادة 18 من اتفاقية سيداو، الملحق رقم1.

[3] التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف، خاص بالجزائر، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول 59 الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة، CEDAW/C/DZA/3-4، ص17.

وفعلا، مس التعديل اثنتين وأربعين مادة بين إلغاء، وإضافة، وتعديل جزئي:

- ألغيت خمس مواد: 12، 20، 38، 39 و63؛
- أضيفت ثمان مواد جديدة: 3 مكرر، 7 مكرر، 8 مكرر، 8 مكرر1، 9 مكرر، 45 مكرر، 57، و57 مكرر؛
- وعدلت تسع وعشرون مادة: 4، 5، 6، 7، 8، 9، 11، 13، 15، 18، 19، 22، 30، 31، 32، 33، 36، 37، 40، 48، 49، 52، 53، 54، 57، 64، 67، 72، 87[1].

إن أهم ما يلاحظ على التعديلات التي مست ق.أ، أنها طالت ما يخص المرأة دون الرجل، وكأنها هي الطرف الوحيد في العلاقة الزوجية[2].

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه

قبل الشروع في الحديث عن أركان وشروط عقد الزواج، يمكن تنبيه القارئ إلى أن عقد الزواج هو عقد ديني ومدني في آن واحد[3].

إن أركانه وشروطه في ق.أ.ج جاءت محصورة بين م7 و م35[4]. يتم تناولها في فرعين، مدعمة بقرارات المحكمة العليا:

- الأول: أركان عقد الزواج؛
- الثاني: الشروط الشكلية في عقد الزواج.

الفرع الأول: أركان عقد الزواج

حددت م09 من القانون 84-11 أركان الزواج: (يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي وشاهدين وصداق). فالأركان إذا أربعة:

- الرضا (الإيجاب والقبول)؛
- ولي الزوجة؛
- الشاهدان؛

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج، (مرجع سابق)، ص25.

[2] تشوار الجيلالي، محاضرات في ق.أ.ج، (مرجع سابق).

[3] علي بودفع، حدود سلطة الولي في التزويج في ضوء الشريعة والقانون، عن مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 4، منشورات جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ماي 2009، ص254.

[4] بلحاج العربي، (المرجع السابق)، ص114.

- الصداق.

وم09 من الأمر 05-02: (ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين)، وم9 مكرر: (يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج؛
- الصداق؛
- الولي؛
- الشاهدان؛
- انعدام الموانع الشرعية.

بمقارنة المادة 9 قبل وبعد التعديل، يتضح أن:

- الزواج في ق.أ.ج المعدل ينعقد بركن واحد وهو الرضا؛

وأكدت هذا المعنى م33 من ق.أ: (يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا).

فركن الرضا، إذا أساسي لعقد الزواج، فإذا انعدم، بطل الزواج، وقد قضت المحكمة العليا بأنه لا يحق للقضاة إجبار المرأة على إتمام إجراءات الزواج إذا انعدم ركن الرضا[1].

- تحول باقي أركان الزواج وهي الولي، والصداق، والشاهدان إلى شروط موضوعية لصحة عقد الزواج.

أ- فيما يخص الولي: أضاف المشرع إلى نص م9 المذكورة أعلاه، المواد التالية:

- م11: (تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها، أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر تختاره. دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له).
- م13: (لا يجوز للولي، أبا كان، أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها).

[1] قرار رقم 128 249 بتاريخ 200/07/18، عن غ.أ.ش المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد 2، ص267. باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة 2012، ص18.

وحسب هذه المواد، ونص الفقرة2 للمادة 33، الولي شرط موضوعي، وليس ركنا: (إذا تم الزواج بدون شاهدين، أو صداق، أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول، ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل).

وقد أكدت المحكمة العليا هذه المسألة في قضية رفض فيها قضاة الموضوع دعوى إثبات الزواج العرفي للمرأة الثيب لعدم حضور الولي بمخالفتهم تطبيق القانون، وأسسوا لهذا القرار بالمادة 33 سالفة الذكر[1].

ب-فيما يخص الصداق: بالإضافة إلى نص م9 المذكورة سالفا، ذكر الصداق في المواد 14، 15، 16 و17. عرفته المادة 14 على انه: (ما يدفع نحلة من نقود، أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا).

ويعتبر أيضا الصداق من الشروط الموضوعية لعقد الزواج وفقا لقرار المحكمة العليا، بأن الزواج الباطل هو ذلك الذي لم يستوف شروطه الموضوعية كالسن، والولي، والصداق[2].

ت-فيما يخص الشاهدين: تحدثت المادة 9 مكرر عن وجوب توفر شرط الشاهدين في عقد الزواج.

قررت المحكمة العليا بشأن حضور شاهد واحد لا يكفي للقضاء بصحة الزواج العرفي[3]. وأكدت في قضية أخرى تطبيق القضاة صحيح القانون بإثبات الزواج العرفي للمستأنفة التي أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج مبينين في شهاداتهم أركان الزواج من ولي وشهود وصداق[4].

---

[1] قرار رقم 366 253 بتاريخ 2001/01/23، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2002، العدد 2، ص440، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، قرارات المحكمة العليا، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك 2013، ص1197.

[2] ملف رقم 925 261 بتاريخ 2002/07/03، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2003، العدد 2، ص272. بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج، (مرجع سابق)، على الهامش رقم 8، ص201.

[3] قرار رقم 746 102 بتاريخ 1994/03/22، نشرة القضاء، 1997، العدد 50، ص85، جمال سايس، (المرجع السابق) الجزء الثاني، ص849.

[4] قرار رقم 707 180 بتاريخ 98/03/17 عن غ.أ.ش المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي ص50 باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، (مرجع سابق) ص19.

ث-فيما يخص الأهلية: نصت م9 على وجوب توفرها في عقد الزواج كشرط، وعرفتها م7 كما يلي: (تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. والقاضي يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة، أو ضرورة متى تأكد قدرة الطرفين على الزواج).

ربطت هذه المادة سن الرشد القانوني بتوفر أهلية الزواج، التي تستوجب العقل والبلوغ في العاقدين[1].

ج- فيما يخص الموانع الشرعية: نواصل ذكر آخر شرط من الشروط الموضوعية لصحة الزواج، والذي ذكرها المشرع في م9 مكرر، وهي خلو العاقدين من الموانع الشرعية لإتمام عقد الزواج، وفصلها في الفصل الثاني، من الكتاب الأول من م23 إلى م30.

نصت م23 على أنه: (يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤقتة والمؤبدة).

فموانع الزواج المؤبد هي القرابة، والمصاهرة، والرضاع. وموانعه المؤقتة هي المحصنة، والمعتدة من طلاق، أو وفاة، والمطلقة ثلاثا، والجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو خالتها، سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم، أو من رضاع، بالإضافة إلى حرمة زواج المسلمة بغير المسلم.

ومن قرارات المحكمة العليا بشأن الموانع الشرعية المؤبدة في إبرام عقد الزواج، قضاؤها في جلسة علنية بفسخ زواج بسبب الرضاع[2].

الفرع الثاني:الشروط الشكلية لعقد الزواج

فرض المشرع شروطا شكلية بغية إبقاء عقد الزواج صحيحا، سنذكرها في هذا الفرع بالترتيب حسب ورودها في مواد ق.أ:

- الإذن القضائي بزواج القصر كشرط لعقد الزواج: تنص م7 بأنه: (تكتمل أهلية الرجل، والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة، أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج)[3].

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج، (مرجع سابق)، ص117.

[2] قرار رقم 324 232 بتاريخ 2000/01/18، المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 1، ص261، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، (مرجع سابق)، ص971.

[3] عبد العزيز سعد، ق.أ.ج في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص59.

إن عقد الزواج يتطلب نضجا معينا حدد بـ19 سنة، ولكن يجوز للقاضي منح إذن بزواج القاصر بشرط المصلحة، والضرورة، وقدرة القاصر على تحمل أعباء الزواج، بعد موافقة الولي، أو ممثله القانوني، طبقا لأحكام م7 التي تجيز للأولياء ترشيد القاصر للزواج.

يعطى الإذن القضائي، بناء على طلب يقدمه ولي القاصر، أو ممثله القانوني إلى القاضي ليتم إدراجه ضمن الوثائق الإدارية في ملف عقد الزواج.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن ق.أ لم يتعرض للمصلحة والضرورة، لكن حسب فقهاء القانون الجزائري يمكن أن تكون المصلحة والضرورة في تزويج صنفين، وهما:

1. البنت الصغيرة، القاصرة، المخطوفة، التي يريد أهلها تزويجها من خاطفها[1]؛
2. المريض النفسي، أو العقلي، أو العصبي، الذي يرجى من زواجه الشفاء، بشروط:
   - وجود تقرير طبيب مختص بالأمراض العقلية يفيد ذلك؛
   - قبول الطرف الآخر في عقد الزواج بهذه الوضعية،
   - أن يتم الزواج بإذن من القاضي، بناء على طلب الولي، أو ممثله القانوني[2].

- الشهادة الطبية قبل الزواج كشرط لعقد الزواج: تنص م7 مكرر: (يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض، أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق، أو ضابط الحالة المدنية من تحرير عقد الزواج، من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية، مع علمهما بما قد يكشف عنه من أمراض، أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج).

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 مايو لسنة 2006 شروط، وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر.

- الرخصة من رئيس المحكمة كشرط لتعدد الزوجات: تنص م8 ف3: (يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما، واثبت الزوج المبرر الشرعي، وقدرته على توفير العدل، والشروط الضرورية للحياة الزوجية). إذا يجب، حسب هذه

[1] عبد العزيز سعد، ق.أ.ج في ثوبه الجديد، (مرجع سابق)، ص26.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج، (مرجع سابق)، ص123.

المادة، لكل زوج يرغب في الزواج بامرأة ثانية أن يقدم طلبا لرئيس المحكمة يلتمس منه رخصة لهذا الغرض[1].

- إبرام عقد الزواج أمام موظف مؤهل قانونا كشرط لإثبات عقد الزواج: تنص م18: (يتم عقد الزواج أمام الموثق، أو موظف مؤهل قانونا).
- رخصة الوالي كشرط لعقد الزواج[2]: تنص م31: (يخضع زواج الجزائريين، والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية).

زواج الأجنبي، طبقا للتعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 1980/02/11 من وزارة الداخلية، والمتضمنة وجوب الحصول على رخصة إدارية لإبرام عقد زواج الأجانب، ويكون ذلك في الأحوال التالية:

أ- زواج أجنبيين حاصلين على بطاقة إقامة؛

ب- زواج أجنبي مقيم مع أجنبي غير مقيم؛

ت- زواج جزائري مع أجنبية.

كما أشارت هذه التعليمة إلى أن زواج المسلمة الجزائرية بغير مسلم غير جائزا، ولا يمكن إعطاء الرخصة لهذا الشأن.

- رخصة مصالح الأمن كشرط لعقد الزواج: لقد نص عليها المرسوم رقم 481/83 الصادر في 13 أوت 1983، حيث نصت م23 منه، على انه لا يمكن لموظف الأمن الوطني إبرام عقد زواجه دون الترخيص بالزواج من الجهة التي لها سلطة التعيين، وذلك خلال ثلاثة أشهر قبل الاحتفال بالزواج حتى لو كان الزوج أجنبيا[3].
- رخصة مصالح الدرك الوطني كشرط لعقد الزواج: وقد نصت على ذلك، المنشورات الصادرة عن وزارة العدل، الأول في عام 1967، والثاني عام 1968[4].
- رخصة مصالح الدفاع الوطني كشرط لعقد الزواج: طبقا للمنشورين الصادرين من وزارة العدل، احدهما يحمل رقم 328 بتاريخ 1967/06/13، والثاني رقم 364 بتاريخ

[1] عبد العزيز سعد، ق.أ.ج في ثوبه الجديد، (مرجع سابق)، ص60.

[2] عبد العزيز سعد، (المرجع نفسه)، ص62، ص63.

[3] عبد العزيز سعد، (المرجع نفسه)، ص64.

[4] عبد العزيز سعد، (المرجع نفسه)، ص66.

1968/06/25، مفادهما أن أي زواج لأحد أفراد الجيش الوطني الشعبي يتم برخصة مسبقة ممنوحة من مصالح الدفاع الوطني.

وقررت المحكمة العليا، بأن الرخص الإدارية بالزواج الممنوحة من بعض الجهات الوصية لموظفيها، وأسلاكها لا تعد ركنا من الأركان المنصوص عليها في م9 من ق.أ[1].

إذا عقود الزواج التي تخضع لرخصة إذا تمت بدون استيفاء هذه الأخيرة، يكون العقد صحيحا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وق.أ.ج، ولا يمكن وصفه بأنه عقدا فاسدا، أو باطلا[2].

[1] قرار رقم 345 357 بتاريخ 2006/06/14، غ.أ.ش، المجلة القضائية العدد 1، 2007، ص461، باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، (مرجع سابق)، ص19).

[2] عبد العزيز سعد، ق.أ.ج في ثوبه الجديد، (مرجع سابق)، ص67.

المبحث الثالث: موقف الاتفاقية من الأسرة والزواج

قسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

- الأول: تطور اتفاقية سيداو؛
- الثاني: فلسفة الأسرة والزواج في الاتفاقية.

المطلب الأول: تطور اتفاقية سيداو

يطلق تعبير الاتفاقية في الغالب الأعم على الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بمواضيع تتصف بالعمومية، ومن اهتمامات المجتمع الدولي برمته. فتنتج على إثرها قواعد قانونية دولية قصد معالجة تلك المواضيع العامة[1].

فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، تكاثفت جهود الأمم المتحدة في صياغة نصوص في المواثيق والمؤتمرات الدولية، معتمد على مبدأ المساواة بين الجنسين في الكرامة، والحقوق، والإمكانات والمسؤوليات[2]. فجاءت العديد من الصكوك الدولية[3] تدافع كل واحدة منها عن حق محدد من حقوق المرأة. وقد اهتدى المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، تضمن فيها كافة حقوق المرأة في شتى مجالات الحياة. فبدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في التحضير لها منذ عام 1973. وانتهت من إعدادها عام 1979[4].

وكان للمؤتمر العالمي بمكسيكو سنة 1975 أثره في تسريع إعداد هذه الاتفاقية، وإجراءات تطبيقها[5].

---

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، تقييم تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورقة عمل في ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الإسلامية، خلال الفترة من 19 إلى 20 نوفمبر 2012 بالدوحة قطر، ص6.

[2] أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الأمل للطباعة والنشر، مدوحة تيزي وزو، 2010، ص7.

[3] الصكوك، جمع صك (Instrument): يستخدم هذا مصطلح في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان للإشارة إلى وثيقة سواء كانت هذه الوثيقة ملزمة أو لا. (المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، مدخل عام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص11).

[4] نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية سيداو "دراسة حالة لبنان" بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية، جامعة طانطا مصر، 07-09 أكتوبر 2008، موقع صيد الفوائد.

[5] نهى القاطرجي، (المرجع نفسه).

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية سيداو، وعرضتها للتوقيع، والتصديق بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979[1].

ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 ديسمبر 1981 بعد توقيع الدولة الخمسين عليها طبقا، لأحكام المادة 27 من ذات الاتفاقية، التي تنص على نفاذ الاتفاقية بشهرين من تصديق، أو انضمام الدولة العشرين عليها[2].

عدد الدول الأطراف في اتفاقية سيداو إلى غاية 2014/05/04، بلغ 188 دولة من أصل 193 دولة عضو في هيأة الأمم المتحدة[3].

الفرع الأول: مفهوم اتفاقية سيداو

افتتحت اتفاقية سيداو بديباجة، عبرت من خلالها عن جملة من المبررات التي أدت إلى إقرارها[4]. كما أكدت عزمها على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره[5]. وقد عرضت ثلاثين مادة قانونية[6].

فجاءت هذه المواد، في الاتفاقية، في ستة أجزاء، موزعة على النحو التالي:

- الجزء الأول ويشمل المواد من 1 إلى 6 وتتمحور على:
  - o المادة 01: تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة؛

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في كانون الأول الموافق لديسمبر 1979 والمتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة.

[2] هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) نموذج مقدم في المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

[3] موقع الأمم المتحدة.

[4] رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية 2008، ص37.

[5] راجع الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية سيداو في الملحق رقم 1.

[6] آمنة الجبلاوي، مقال تحت عنوان، قراءة في التحفظات العربية على اتفاقية سيداو، هل هي خصوصية ثقافية أم خصوصية عربية؟ في 2010/11/29، موقع الأوان.

- o المادة 02: حول التزام الدول الأطراف بتجنب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة بهدف القضاء على التمييز ضدها. كفالة المساواة بين الجنسين الواردة في الاتفاقية؛
- o المادة 03: خاصة بالتدابير التي تحقق المساواة المطلقة للمرأة مع الرجل؛
- o المادة 04: حول التدابير الخاصة بالتعجيل بالمساواة؛
- o المادة 05: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية الفطرية لكل من الرجل والمرأة؛
- o المادة 06: حول الاتجار بالمرأة وعملها في الدعارة.

- الجزء الثاني ويشمل المواد 07، 08 و09 التي تتمحور حول:
  - o المادة 07: التساوي المطلق بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية؛
  - o المادة 08: التساوي المطلق بين الرجل والمرأة سياسيا على المستوى الدولي؛
  - o المادة 09: الجنسية.
- الجزء الثالث ويشمل المواد من 10 إلى 14، والتي تتمحور حول:
  - o المادة 10: التساوي المطلق بين الجنسين في التعليم؛
  - o المادة 11: إسهام المرأة في ميدان العمل؛
  - o المادة 12: رعاية المرأة صحيا؛
  - o المادة 13: التساوي المطلق بين الرجل والمرأة في الجوانب المالية، والثقافية والرياضية؛
  - o المادة 14: المرأة الريفية.
- الجزء الرابع ويشمل المادتين 15 و16، واللتان تتمحوران حول:
  - o المادة 15: المطالبة بالتساوي التام بين المرأة والرجل في الشؤون القانونية؛
  - o المادة 16: التشريعات الأسرية.
- الجزء الخامس ويتمحور حول الهيكل الإداري، ويتألف هذا الجزء من ست مواد، من المادة 17 إلى المادة 22، يتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الآلية، وبيان طريقة عملها، وطلب من الدول الأعضاء رفع تقارير للامين العام للأمم المتحدة، عما تم اتخاذه من تدابير تشريعية، وقضائية، وإدارية، وغيرها من اجل إحكام هذه الاتفاقية[1].

[1] نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية سيداو (مرجع سابق).

- الجزء السادس يشمل ثماني مواد، من المادة 23 إلى المادة 30، تتمحور حول نفاذ وتوقيع والتحفظ على الاتفاقية، والتحكيم في حالة نشوء خلاف حول تفسيرها، أو تطبيقها بين دولتين، أو أكثر من الدول الأطراف فيها.

وعلى العموم، تدعو اتفاقية سيداو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية، كما تدعو إلى "الربط بين السلام، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين"[1].

وجاءت هذه الاتفاقية متبوعة ببروتوكول اختياري.

يستعمل مصطلح البروتوكول في القانون الدولي للتعبير عن مجموعة من الشكليات، والعادات، والإجراءات التي تحرص الحكومات، وممثلوها على مراعاتها في علاقاتها، وعند إبرام المعاهدات، وغيرها من الأعمال الدبلوماسية[2].

والبروتوكول هو اتفاق متعدد الأطراف، يمكن الدول الأطراف في الاتفاقية الأم أن تصادق عليه، وهو لا ينشأ مستقلا، بل تابعا لاتفاقية سابقة[3].

من الناحية القانونية، لا يوجد اختلاف بين البروتوكول والاتفاقية، سواء من حيث شروط صحة كل منهما ونفاذهما، أومن حيث الآثار التي تترتب عليهما. الأمر الذي يضع البروتوكول في نفس المركز القانوني للاتفاقية رغم اختلاف التسميات[4].

وجاءت فكرة إنشاء البروتوكول الاختياري[5] لاتفاقية سيداو بناء على الاقتراح الخامس الذي جاء في تقرير الجمعية العامة أثناء دورتها الثالثة عشرة المنعقدة ما بين 01/17- 1994/02/04 بنيويورك، والذي طلبت من خلاله الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد مشروع لإنشاء بروتوكول يقرر إجراء الشكاوي[6].

---

[1] رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي (مرجع سابق)، ص37.

[2] مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1999، ص606.

[3] وفاء طلال هنية، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، إشراف عبد الرحمان أبو النصر، جامعة الأزهر غزة فلسطين 2012، ص36.

[4] وفاء طلال هنية، (المرجع والموضع نفسه).

[5] يقرن عادة مصطلح البروتوكول، بعبارة اختياري أي بروتوكول اختياري، فينصرف معناه إلى أن للدول الأعضاء في الاتفاقية، حرية الانضمام والتصديق عليه، وفاء طلال هنية، (المرجع نفسه)، ص35.

[6] تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة الثالثة عشرة من 01/17 إلى 1994/02/14 نيويورك)، ص11، موقع الأمم المتحدة.

فجاء هذا الصك لتدعيم آليات الاتفاقية لإيداع شكاوي مباشرة، من طرف الجمعيات، أو الأفراد، لدى لجنة اتفاقية سيداو في الأمم المتحدة تخص انتهاكات حقوق المرأة، ومن السماح لذات اللجنة بتقصي الحقائق في البلد المعني بالتجاوزات في حال حصولها على معلومات موثقة بحدوثها[1].

تم اعتماد، وعرض للتوقيع، والتصديق، والانضمام إلى البروتوكول، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسين بتاريخ 09 أكتوبر 1999، وأصبح نافذا في 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16 منه[2].

بلغ عدد دول أعضاء البروتوكول إلى غاية 2014/05/04، 104 دولة[3].

يتكون البروتوكول من ديباجة و21 مادة، يمكن الاطلاع عليها في الملحق رقم 2.

وحسب لجنة الأسكوا[4]، يخول البروتوكول الاختياري للأفراد والمجموعات توجيه رسائل إلى اللجنة بشأن ما يدعي من انتهاكات للاتفاقية في أية دولة طرف في الاتفاقية، أو البروتوكول. كما يتيح للجنة التحقيق من تلقاء نفسها من الانتهاكات الجسيمة، أو المنظمة للاتفاقية.

الفرع الثاني: انضمام الجزائر إلى اتفاقية سيداو

يعرف الانضمام اصطلاحا: بعمل قانوني تصبح بموجبه، دولة طرفا في معاهدة دولية نافذة لم تكن هذه الدولة من بين الموقعين عليها.

ويستخدم هذا المصطلح للتعبير عن العضوية اللاحقة التي تكتسبها دولة في منظمة دولية قائمة قانونيا، من خلال الإجراءات المقررة لاكتساب العضوية[5].

ويعتبر الانضمام حسب الاتفاقية، مرادفا للتصديق، الذي هو إجراء جوهري لنفاذ المعاهدة، يستمد قوته من دستور الدولة التي تشترطه كإجراء شكلي لإبرام المعاهدة.

---

[1] هدى عبد المنعم، قراءة إسلامية في اتفاقية سيداو (مرجع سابق).

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 9 أكتوبر 1999 والمتضمن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة.

[3] موقع الأمم المتحدة.

[4] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الأسكوا) مركز المرأة، ورشة العمل الإقليمية الثانية حول دور البرلمانيين في تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيروت 26-28 نوفمبر 2008، ص9.

[5] مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، معجم القانون، (مرجع سابق)، ص604.

ويختلف هذا الإجراء من دولة إلى أخرى حسب مقتضيات دستور كل منها.

وإجراءات التصديق في الجزائر، تتم بالصورة الآتية:

يمنح التصديق على المعاهدات لرئيس الجمهورية شريطة حصوله مقدما على موافقة البرلمان بغرفتيه، حيث تنص المادة 77، فقرة 11 من الدستور لعام 1996 على ما يلي:

(يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخول له إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات، والصلاحيات الآتية:

- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها)[1].

ونشير إلى أن تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية يتوقف على الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه، وإلا عد التصديق معيبا[2].

وبناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، وعلى الدستور، لاسيما المادة 77 فقرة 11، وبمقتضى الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 والمتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. صدر مرسوم رئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، ويتضمن انضمام ج.ج.د.ش، مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[3]. استغرق هذا الانضمام سبع عشرة سنة.

والتحفظ هو اصطلاح معناه إعلان من جانب أحد أطراف معاهدة دولية أيا كانت صيغته، أو تسميته يصدر من هذا الطرف عند توقيعه على المعاهدة، أو تصديقه عليها، أو قبوله لها، أو موافقته عليها، أو انضمامه إليها، ويهدف به هذا الطرف إلى استبعاد، أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها في مواجهتها[4].

فالتحفظ هو إجراء رسمي تستخدمه الدول في المعاهدات الدولية لغرضين اثنين:

- الأول: يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لنص، أو لعدة نصوص في المعاهدة لعدم تطابقها مع تشريع الدولة التي أبدت التحفظ.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07 والمتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر، ج.ج.د.ش رقم 76 بتاريخ 27 رجب عام 1417هـ الموافق لـ08 ديسمبر سنة 1996م.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004، ص81.

[3] ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 06 المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

[4] مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، معجم القانون (مرجع سابق)، ص609.

ويسمى هذا النوع من التحفظ: التحفظ بالاستبعاد.

- الثاني: يهدف إلى تطبيق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة.

ويسمى هذا النوع من التحفظ: التحفظ التفسيري[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر بانضمامها إلى اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نشرت النص الكامل لهذه الاتفاقية دون تحديد المواد المتحفظة عليها، ولا مضامين التحفظات[2].

وبعد البحث المضني تمكنت من التعرف على المواد قيد التحفظ، وهي المادة 2، المادة 9 فقرة 2، المادة 15 فقرة 4، المادة 16 والمادة 29.

كما استطعت الاطلاع على نص التحفظات والإعلانات المقدمة من طرف الدولة الجزائرية بهذا الشأن، في وثيقة الأمم المتحدة الخاصة باتفاقية سيداو CEDAW/SP/2002/2[3] التي جاءت كما يلي:

- المادة 2:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

- المادة 9، الفقرة 2:

تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تبدي تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا عندما يكون:

- الأب إما غير معروف، أو عديم الجنسية؛
- الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر.

---

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص5.

[2] سرور طالبي، تطبيقات الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في القانون الجزائري، ملخص رسالة ماجستير، كلية الحقوق تحت إشراف أبو غزالة محمد ناصر، جامعة الجزائر العاصمة، ، 2000، ص4.

[3] موقع الأمم المتحدة الخاص باتفاقية سيداو www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm

وعلاوة على ذلك، فبموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة 43 من ذلك القانون على أن(الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة، أو تاريخ وفاته).

- المادة 15، الفقرة 4:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل 4 (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري.

- المادة 16:

تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

- المادة 29:

إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين، أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير، أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم، أو على محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم، أو على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

المطلب الثاني: فلسفة الأسرة والزواج في اتفاقية سيداو

في محاولة لمعرفة فلسفة سيداو اتجاه الأسرة والزواج، قسّم المطلب الحالي إلى فرعين:

- الأول: نظرة اتفاقية سيداو للأسرة؛
- الثاني: نظرة اتفاقية سيداو للزواج.

الفرع الأول: نظرة اتفاقية سيداو للأسرة

ذكر في ديباجة الاتفاقية، بأن دول أطراف الاتفاقية، تشير إلى أنّ التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وأن هذه الدول تضع في اعتبارها، كذلك، إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة، وفي تنمية المجتمع، الذي لم يطبق به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة، ولدور الوالدين كليهما في الأسرة، وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أنّ دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل إنّ تنشئة الأطفال، تتطلب بدلا من ذلك، تقاسم المسؤولية بين الرجل، والمرأة، والمجتمع ككل[1]،

فشرعت الدول تنظيما للأسرة جاء في ستة مواد في متن الاتفاقية وهي م5، م10، م11، م12، م14 وم16[2]، عاقدة العزم على تنفيذ محتواها بندا ببند. وفيما يلي شرح وجيز لكل من هته المواد[3]:

- م5: أشارت إلى ضرورة تغيير السلوك النمطي التقليدي للمرأة، والرجل داخل الأسرة، وعلى المجتمع الدولي ضمان تعليم يشمل التعليم تفهما صحيحا لدور الأمومة كوظيفة اجتماعية. كما أشارت إلى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للأبوين في تربية الأطفال وأن تكون مصلحة الأطفال الاعتبار الأساسي؛
- م10: اعترفت هذه المادة بالمساواة في التعليم بين الجنسين على اعتباره الأساس الذي يخول للمرأة حقوقا في جميع المجالات: في الأسرة، وفي المجتمع. وبفضل التعليم تتمكن المرأة من تحدي التقاليد البالية، والمعتقدات الفاسدة، وتحطيم تراث التمييز الذي تتوارثه الأجيال، وتحصيل المهارات للتنظيم الأفضل للأسرة؛

[1] الفقرة مقتبسة، راجع ديباجة اتفاقية سيدوا في الملحق رقم 1.

[2] راجع نصوص المواد، 5، 10، 11، 12، 14 و16 من اتفاقية سيداو في الملحق رقم 1.

[3] شرح للمواد، 5، 10، 11، 12، 14 و16 من سيداو (التمييز ضد المرأة الاتفاقية واللجنة، صحيفة الوقائع رقم 22 لمركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، جنيف سويسرا، ص16، ص22، ص23، ص29، ص30 وص34).

- م11: نصت هذه المادة بوضوح على المساواة بين الجنسين في العمل، والحقوق المتعلقة به. فبفضل العمل يتم توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية، وبين مسؤوليات العمل؛
- م12: أشارت هذه المادة تحديدا إلى مجال تنظيم الأسرة. يرجع اختيار تنظيم أسرة إلى إرادة الوالدين دون سواهما. ولتحقيق هذا المطلب، يجب على الدول تسخير كل ما بوسعها لتحقيق الخدمات، والرعاية الصحية للأسرة؛
- م14: اعترفت هذه المادة بخصوصية مشاكل المرأة الريفية. لذلك فهي في أمس الحاجة إلى العناية والاهتمام، وعليه يجب على الحكومات تقديم للمرأة الريفية على وجه الخصوص كل التسهيلات، والإرشادات، والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
- م16: وهي مادة الأحوال الشخصية، التي من خلالها تحث المجتمع الدولي على ضمان المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة. ووضحت هذه المادة المبادئ العامة التي يجب احترامها، والأحكام المنظمة لعلاقات الأفراد في البيت الواحدة، والأسرة الواحدة، والمجتمع المحلي: في الزواج وآثاره، الطلاق وآثاره، حق الأطفال في الرعاية، وغيرها.

ومما سبق تقديمه يستنتج، بأن الأسرة هي القضية المحورية في اتفاقية سيداو[1]. اهتمت بها، وجعلتها من أولوياتها، لتضمن بالمواد المذكورة سالفا، الحق لهذه النواة في الرعاية الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

الفرع الثاني: نظرة اتفاقية سيداو للزواج

جاء في الفقرة الأولى من المادة 16 لاتفاقية سيداو، والخاصة بالأحوال الشخصية ما يلي:

(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج؛

ب-نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلاّ برضاها الحر الكامل.

[1] هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة، اتفاقية سيداو، (مرجع سابق).

ثم جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: (لا يكون لخطوبة الطفل، أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميا).

من خلال تحليل هذه المادة، توصلنا لما يلي:

- لم تعرف الاتفاقية الزواج؛
- أقرت الزواج التقليدي الذي يقع بين الرجل والمرأة فقط؛
- أعطت نفس الحقوق للجنسين في إبرام عقد الزواج؛
- كما أعطت حق زواج المرأة برضاها الكامل[1]؛
- لم تعترف بالزواج بالتسوية، المعرف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق، والأعراف، والممارسات الشبيهة بالرق، بأنه[2]:

("1" الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي، أو عيني يدفع لأبويها، أو للوصي عليها، أو لأسرتها، أو لأي شخص آخر، أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛

"2" منح الزوج، أو أسرته، أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن، أو عوض آخر؛

"3" إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر)

- حظرت الزواج المبكر[3]؛
- نصت على تسجيل عقد الزواج في سجل رسمي أمام موظف مؤهل.

[1] هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية سيداو، التوصية العامة رقم 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة 1994، منظمة المرأة العربية، طبعة أولى، دار نوبار للطباعة، جمهورية مصر العربية 2009، ص202.

[2] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 7 أيلول الموافق لسبتمبر 1956 والمتضمن الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، موقع الأمم المتحدة.

[3] نهى القاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من إصدار المنتدى للتعريف بالإسلام، بيروت، لبنان 2002.

الفصل الثاني

أحكام الولاية في الزواج من خلال اتفاقية سيداو

تمهيد:

تحفظت الجزائر على المادة السادسة عشرة من الاتفاقية، المتمثلة في مسألة الولاية في الزواج، وسنعقد مقارنة في الموضوع مع الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة الجزائري.

ونذكر بأن المادة 'محل التحفظ'، حثت على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأسرية، بالأخص التساوي بينهما في نفس الحق في عقد الزواج.

وأسندت الحكومة الجزائرية في التحفظ على هذه المادة إلى ذريعة تعارضها مع أحكام ق.أ.ج، فأعلنت حكومة دولة ج.ج.د.ش: (أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج، أثناء الزواج، وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري)[1].

قسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- الأول: أحكام الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي؛
- الثاني: أحكام الولاية في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري؛
- الثالث: موقف الاتفاقية من الولاية في عقد الزواج.

[1] موقع الأمم المتحدة الخاص باتفاقية سيداو.

المبحث الأول: أحكام الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي

عرف الفقه[1] الولاية في الزواج على أنها القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذا من غير الحاجة إلى إجازة أحد[2].

أما الولي فعرف لغة على أنه المحب، أو الصديق، أو النصير[3].

واصطلاحا على أنه متولي العقد[4].

الولي هو الأب، ثم الجد، ثم العصابات[5]، ثم القاضي ولي لمن لا ولي له[6]. ويتشرط فيه[7]:

- اكتمال الأهلية بالبلوغ والعقل، عدا كبر السن (الهرم)؛
- اتحاد الدين بين الولي والمولي عليه، وعلته توحيد وجهة النظر في تحقيق المصلحة.

بينما اختلف الفقهاء في الذكورة والعدالة. غير أن الفسق لا يسلب أهلية التزويج، إلا إذا بلغ حد التهتك، مثال: الأب الفاسق يمكنه تزويج بناته؛

شرعت الولاية في الزواج للمرأة لحكم كثيرة، منها[8]:

- وجود الولي يوسع دائرة الشورى للوصول إلى الاختيار المناسب في ظل محبة واحترام الوالدين، ورد الجميل؛
- رفع مكانة المرأة في المجتمع، فهي صاحبة القرار، ووظيفة الولي هنا استشارية ضامنة ومانعة للظلم، أو الاحتقار، أو التعدي؛
- حتى يطمئن الآباء على مصير بناتهم؛
- حتى لا يتلاعب الفسقة؛
- الرجال أقدر في التحري والبحث والسؤال عن النساء؛

---

[1] الفقه: بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (مرجع سابق)، ص1250.

[2] أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (مرجع سابق)، ص106.

[3] الفيروز آبادي، قاموس المحيط، (مرجع سابق)، ص1344.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، (مرجع سابق)، ص190.

[5] العصابات (جمع عصبة)، الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد، ولا ولد، أنظر الفيروز آبادي (المرجع السابق)، ص115.

[6] أبو زهرة، (المرجع السابق)، ص107، ص115.

[7] وهبة الزحيلي، (المرجع السابق)، ص197، ص198.

[8] علي بودفع، حدود سلطة الولي في ضوء الشريعة والقانون، (مرجع سابق)، ص255، ص256.

- حماية المرأة من تعسف الزوج وظلمه؛
- آثار الزواج يتعدى العاقدين إلى الأسرتين، فتنال منه شيئا من العار والفخار.

وبالنظر لحال المولي عليه، قسّم الفقهاء الولاية في الزواج إلى قسمين ولاية إجبار وولاية اختيار[1]. يقصد من ولاية الإجبار ثبوت الحق الكامل للولي في إجبار من في ولايته على التزويج دون موافقته ورضاه (زواج القاصر). أما ولاية الاختيار فتثبت للمرأة الراشدة، التي يتوقف زواجها على إذنها، واختيارها. في حين تسند مهمة مباشرة عقد قرانها لوليها.

ومن المتفق عليه فقها، أن تزويج ناقصي الأهلية يتم بوليهم. وأن للرجل الراشد كامل الأهلية أن يتزوج بدون إجازة غيره. كذلك المرأة الراشدة كاملة الأهلية إذا عقد وليها الشرعي زواجها برضاها، وبإذنها كان العقد صحيحا نافذا. وأن للقاضي تزويج من لا ولي له.

ومن المختلف فيه فقها، مدى نفاذ عقد زواج المرأة الكاملة الأهلية، إذ ما باشرت عقدها بنفسها، وبدون وليها الشرعي. فجاء الخلاف في رأيين متناقضين:

- رأي يبطل العقد بطلانا مطلقا؛
- ورأي يجيزه.

وعليه قسّم المبحث إلى مطلبين:

- الأول: الرأي الموجب للولاية في عقد الزواج؛
- الثاني: الرأي المسقط للولاية في عقد الزواج.

المطلب الأول: الرأي الموجب للولاية في عقد الزواج

يرى أصحاب رأي اشتراط الولي في عقد الزواج بأنه لا يجوز للمرأة الصغيرة، أو الكبيرة، بكرا[2] كانت أم ثيبا[3]، مهما كان مركزها الاجتماعي أن تولي عقد زواجها بدون حضور وليها. وليها.

وذهب إلى هذا الرأي أكثر أهل العلم من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم. ومن التابعين وتابعي التابعين، القاضي شريح، وسعيد بن المسيب، وحسن البصري، وعبد الملك بن مروان، وعمر

[1] أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (مرجع سابق)، ص108.

[2] البكر (بالكسر): العذراء (الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مرجع سابق)، ص354.

[3] الثيب: المرأة التي فارقت زوجها، أو دخل بها (المرجع نفسه)، ص64.

بن عبد العزيز، وابن سيرين، وسفيان الثوري، وابن شبرمة فقيه أهل الكوفة. ومن الأئمة المجتهدين، الإمام الطبري، والإمام النخعي، وغيرهم.

ومن المذاهب الفقهية، المالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية في الراجح عندهم، والإباضية[1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة المطهرة.

الفرع الأول: دليله من القرآن

- قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَو أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَو أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[2].

في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي. قال محمد بن علي بن الحسين: "النكاح بولي، (ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين)"[3].

فخاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب النساء، فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين[4].

- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[5].

إن في هذه الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل كانت ثيبا، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج على وليها معقل. فالخطاب في قوله تعالى ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن[6].

---

[1] ناصر إبراهيم النشوي، موقف الشريعة الإسلامية من تولي المرأة عقد النكاح – دراسة فقهية مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2005، ص283.

[2] سورة البقرة، الآية 221.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء3، الطبعة الأولى، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 2006، ص462.

[4] سيد سابق، فقه السنة، (مرجع سابق)، ص87.

[5] سورة البقرة، الآية 232.

[6] القرطبي، (المرجع السابق)، الجزء4، ص104.

- قال تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَو يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

جاء معنى"الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ" في قولين، الأول هو الزوج، أما الثاني هو الولي، فقد روي أنه الأب في ابنته البكر، والسيد في آمته. وبهذا القول استدل الجمهور على أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح، لأن من بيده عقد النكاح هو الولي. وفي هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي لاحظ للمرأة فيه، لأن صالح مدين تولاه، وبه قال فقهاء الأمصار[2].

- وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وبقوله تعالى في هذه الآية ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، أي تزوجوهن بولاية أربابهن المالكين، وإذنهم. فالآمة إذا آذنت أهلها في النكاح فأذنوا جاز، وإن لم تباشر العقد لكن تولى من يعقد عليها[4].

- وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[5].

تحمل هذه الآية أمر بتزويج أيامى المسلمين، بمعنى أن يزوجوا من لا زوجة له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء، بهدف القضاء على فاحشة الزنا. وهذا الأمر موجه إلى أولياء النساء، وإلى أسياد العبيد دون غيرهم. والدليل على ذلك هو خطاب الأولياء وليس

[1] سورة البقرة، الآية 237.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مرجع سابق)، جزء 4، ص103–ص106.

[3] سورة النساء، الآية 25.

[4] القرطبي، (المرجع السابق) الجزء 6، ص234.

[5] سورة النور، الآية 32.

الأزواج، لأنه لو أراد الأزواج لقال: ﴿وَانكِحُوا﴾ بغير همزة، وكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي، وهو قول أكثر العلماء[1].

- وقال تعالى:﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[2].

يروي لنا الله جل جلاله في هذه الآية، زواج موسى عليه السلام من إحدى ابنتي شعيب، إذ عرض الرجل ابنتيه على من يراه صالحا. ففي الآية الكريمة دليل على أن النكاح إلا بولي، إذ يمكن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئثار. وبه قال مالك وأحتج بها[3].

تلك هي مجمل الآيات القرآنية التي استدل بها الجمهور على أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها، لا بالأصالة ولا بالنيابة.

الفرع الثاني: دليله من السنة:

لقد ورد في هذا السياق الكثير من الأحاديث النبوية، نكتفي بذكر بعض منها، مع تقديم شروحات موجزة:

- حدثنا معمر بن سليمان الرقي قال عن الحجاج عن عكرمة عن أبي عباس أن النبي ﷺ فال: "لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له"[4].

إن هذا الحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي، وعلة ذلك هو أن النفي يتجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، وبالتالي يكون الزواج بغير ولي باطلا[5].

- حدثنا إسماعيل ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ قال: "إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا،

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مرجع سابق)، الجزء 15، ص229.

[2] سورة القصص، الآية 27.

[3] القرطبي، (المرجع السابق)، الجزء 17، ص261.

[4] أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، الجزء 3، رقم 2260، دار الحديث، القاهرة 1994، ص38.

[5] سيد سابق، فقه السنة، (مرجع سابق)، ص88.

فالسلطان ولي من لا ولي له"[1]، وقد جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أن الرسول ﷺ أكد بطلان النكاح بدون ولي بلفظ ثلاث مرات مبالغة في التأكيد وأن ولاية زواجها حق من حقوق وليها.

- روى البخاري عن الحسن قال: ﴿...فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ (البقرة آية 232).

قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه. قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها!! لا والله لا تعود إليها أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقالت الآن أفعل يا رسول الله، قال "فزوجها إياه"[2].

وقد ذكر القرطبي عن هذا الحديث: "بأنه دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء فقال: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[3].

المطلب الثاني: الرأي المسقط للولاية في عقد الزواج

يرى أصحاب هذا الرأي بجواز مباشرة المرأة عقد زواجها أصالة عن نفسها، ومن دون إجازة أحد. حيث تبنى هذا الرأي جمهور الحنفية، وأسسوا له بالقرآن، والأحاديث النبوية.

الفرع الأول: دليله من القرآن

- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[4].

استدل حجة الإسلام الجصاص (أبو بكر أحمد بن على الرازي)[5] بهذه الآية على أنها تجيز النكاح بغير ولي لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن

[1] أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، (مرجع سابق)، الجزء 17، رقم 24087 ص259.

[2] سيد سابق، فقه السنة، (مرجع سابق)، ص87.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مرجع سابق)، الجزء4، ص104.

[4] سورة البقرة، الآية 230.

[5] الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار الإحياء للتراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان 1992، الجزء الثاني، ص101.

طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾، وقد حملت الدلالة على وجهين، الأولى على الإجازة والثانية إضافة عقد النكاح إليها في قوله: ﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، أما الثاني: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾، فنسب التراجع إليها من دون ذكر الولي.

- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1].

يشرح الإمام الجصاص قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي لا تمنعوهن، ولا تضيقوا عليهن في التزويج، ويشير إلى أن هذه الآية دلت على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي، ولا إذن وليها، كما دلت أيضا على إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي. ونهت العضل إذا تراضى الزوجان. فإن قيل لولا أن الولي يملك منعها من النكاح لما نهاه الله عنه، كما لا ينهي الأجنبي الذي لا ولي له[2].

- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3].

يستدل بهده الآية لكونها أجازت للمرأة فعلها في نفسها من غير شرط الولي. وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي الموجب الآية[4].

- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[5].

هذه الآية دلالة على عدم اشتراط الولي للمرأة بدليل أن الرسول ﷺ لم يسأل المرأة التي وهبت نفسها هل لها ولي أم لا؟ كما لم يشترط الولي في جواز عقدها.

---

[1] سورة البقرة، الآية 232.

[2] الجصاص، (المرجع السابق)، ص100.

[3] سورة البقرة، الآية 234.

[4] الجصاص، (المرجع السابق)، ص101.

[5] سورة الأحزاب، الآية 50.

الفرع الثاني: دليله من سنة

لقد استدل أنصار هذا الرأي بالكثير من الأحاديث النبوية، نكتفي بذكر بعض منها وتقديم شروحات موجزة.

- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الله بن الفاضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال الرسول ﷺ: "الأيم[1] أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صمتها"[2].

في بيان الاستدلال بهذا الحديث يقول الإمام الجصاص بأنه يمنع أن يكون للوالي الحق في منع الأيم من العقد على نفسها[3].

- عن عبد الرحمن: مالك إسحاق أن مالك عن أبي حازم عن سهل بن ساعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: "يا رسول اللّه إني قد وهبت نفسي لك"، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: "يا رسول اللّه زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة"، فقال رسول الله ﷺ: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟"، فقال: "ما عندي إلا إزاري هذا"، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا"، فقال: "ما أجد شيئا"، فقال: "التمس ولو خاتما من حديد"، فلم يجد شيئا، فقال له النبي ﷺ: "هل معك من القرآن شيء؟"، فقال: "نعم سورة كذا وسورة كذا"، السور يسميها، فقال له النبي ﷺ: "قد زوجتك بما معك من قرآن"[4].

في بيان الاستدلال بهذا الحديث، أنه دلالة قاطعة على جواز تولي المرأة عقد زواجها بدون ولي لها، لأن الرسول ﷺ لم يسأل هذه المرأة إن كان لها ولي أم لا، كما لم يشترط الولي في جواز عقدها.

- حدثنا يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه –تعني شاهدا– فقال: إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت يا عمر زوج النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ[5].

---

[1] الأيم: من لا زوج لها.

[2] أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، الجزء 2، رقم 1888، (مرجع سابق)، ص441–ص442.

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (مرجع سابق)، ص102.

[4] أحمد بن محمد بن حنبل، الجزء 16، رقم 22748، (المرجع السابق)، ص445.

[5] أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، (مرجع سابق)، الجزء 18، رقم 26409 ص251.

وفي بيان الاستدلال بهذا الحديث، أن الرسول ﷺ بخطبته وزواجه أم سلمة دون سؤاله لها عن وليها، وعدم اشتراط وليها، دليل على جواز عقدها. مع العلم أن ابنها 'عمر' طفل لا ولاية له[1].

- حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها"[2].

يقول الإمام الجصاص في قول الرسول ﷺ: "ليس للولي مع الثيب أمر" بإسقاط اعتبار الولي في العقد[3].

وبهذا أكون قد قدمت مجموعة من الأدلة والبراهين التي قدمها جمهور علماء الحنفية لإسقاط الولاية عن المرأة في عقد زواجها.

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (مرجع سابق)، ص102.

[2] أحمد بن محمد بن حنبل، (المرجع السابق)، الجزء 3، رقم 3087، ص341.

[3] الجصاص، (المرجع السابق)، ص102.

المبحث الثاني: أحكام الولاية في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

جاء في ق.أ.ج في الفصل الأول، من الكتاب الأول "الخطبة والزواج"، في "أركان الزواج"، في المواد 9، 11، 12، و13 اصطلاح الولي، كما جاء أيضا في الفصل الثالث من الباب الأول "النكاح الفاسد والباطل" في م33. الملاحظ بأن المشرع تجاهل عمدا تعريف الولي وذكر شروطه وترتيبه، وغيرها، فاسحا بذاك المجال للبحث في تراث الفقه الإسلامي، طبقا لمقتضيات م222 التي تنص على انه: (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

في هذا المبحث الذي يحمل عنوان "أحكام الولاية في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري" تدرس فيه أحكام الولاية في الزواج في هذا القانون، والتعديلات التي طرأت عليه.

المطلب الأول: أحكام الولاية في عقد الزواج في القانون 84-11

قسّم المطلب إلى فرعين:

- الأول حكم الولي في عقد الزواج؛
- الثاني: آثار تخلف الولي في عقد الزواج.

الفرع الأول: حكم الولي في عقد الزواج

جاء في أحكام "الولي" في القانون 84-11 ما يلي:

- م9: (يتم عقد الزواج برضا الزوجين، وبولي الزوجة وشاهدين وصداق)؛
- م11: (يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له)؛
- م12: (لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، إذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون)؛
- م13: (لا يجوز للولي أبا كان، أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها)؛

وما يمكن استقراؤه من المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع أخذ برأي جمهور المالكية، والشافعية، والحنبلية[1]، فجعل لعقد الزواج أربعة أركان ، وهي:

- الرضا (وهي الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول)؛
- ولي الزوجة؛
- الشاهدان؛
- الصداق.

ورتب الولي في المركز الثاني بعد ركن الرضا.

الفرع الثاني: آثار تخلف الولي في عقد الزواج

جاءت آثار تخلف "الولي" في الفصل الثالث، من الباب الأول "النكاح الفاسد والباطل" في المادتين:

- م32: (يبطل النكاح إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع، أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، أو ثبتت ردة الزوج)؛
- م33: (إذا تم الزواج بدون ولي، أو شاهدين، أو صداق، يفسخ العقد قبل الدخول، ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد)؛

إن هذه المواد تشتمل على الآثار الآتية في تخلف ركن الولي في عقد الزواج:

- يفسخ الزواج في حالة اختلال ركن من أركانه الأربعة، طبقا لمنطوق م32: (يبطل النكاح إذا اختل أحد أركانه)، والولي هو الركن الثاني لعقد الزواج؛
- يفسخ الزواج قبل الدخول؛
- يثبت الزواج بعد الدخول إذا تم بدون ولي؛
- يبطل الزواج إذا اختل أكثر من ركن واحد.

نتيجة:

- اتفاق المشرع مع جمهور الفقهاء بجعل ولي المرأة ركنا في عقد الزواج؛
- واختلافه معهم من ناحية الآثار المترتبة عن تخلف الولي كركن؛

[1] المصري مبروك، الطلاق وآثاره من ق.أ.ج، (مرجع سابق)، ص85.

- وكما سبق وأن وضحنا في موقف الفقه الإسلامي المؤيد للولاية في الزواج، على أن الركن في العقد هو ما يوجد به الشيء، وينعدم بانعدامه. فالأصل إذا، إذا تخلف الركن بطل العقد. وحسب نص المادة 33 ثبت العقد بعد الدخول إذا تم دون تحقق هذا الركن. وحسب شراح ق.أ.ج، ومن بينهم الدكتور "المصري مبروك"، أخذ المشرع في هذه المسألة برأي الحنفية ضمنيا، الذي يأخذ بصحة عقد زواج المرأة بعد دخولها إذا تزوجت بدون وليها[1].

المطلب الثاني: أحكام الولاية في عقد الزواج في الأمر 05-02

قسّم هذا المطلب إلى فرعين:

- الأول: حكم الولي في عقد الزواج؛
- الثاني: آثار تخلف الولي في عقد الزواج.

الفرع الأول: حكم الولي في عقد الزواج

جاء في حكم "الولي" في الأمر 05-02 ما يلي:

- م9: (ينعقد الزواج بتبدل رضا الزوجين)؛
- م9 مكرر: (يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:
  - أهلية الزواج؛
  - الصداق؛
  - الولي؛
  - الشاهدان؛
  - انعدام الموانع الشرعية للزواج).
- م11: (تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها، أو أحد أقاربها، أو شخص آخر تختاره.

[1] المصري مبروك، الطلاق وآثاره من ق.أ.ج (مرجع سابق)، ص86.

دون الإخلال بأحكام المادة 7 من القانون يتولى زواج القصر[1] أوليائهم وهم الأب، فاحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له)؛

- م12: (ملغاة)؛
- م13: (لا يجوز للولي، أيا كان، أو غيره، أن يجبر القاصر التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها).

وما يمكن استقراؤه من المواد المذكورة أعلاه خلافا للقانون 84-11:

- يتكون عقد الزواج من ركن الرضا فقط، م9؛
- الولي من شروط عقد الزواج؛
- ترتيب الولي في الدرجة الثالثة من سلم شروط عقد الزواج، م9 مكرر؛
- سلب صلاحية الولي في المعارضة على إبرام العقد بإلغاء المشرع م12؛
- إلغاء ولاية الإجبار على القاصرة بصراحة نص م13؛

نتيجة:

أخذ المشرع بولاية الاختيار، أو الشراكة سواء مع المرأة الراشدة والقاصرة، بمعنى الرضا والموافقة هو القاسم المشترك بين الولي ومولية[2].

الفرع الثاني: آثار تخلف الولي في عقد الزواج

جاءت آثار تخلف الولي في الفصل الثالث من الباب الأول "النكاح الفاسد والباطل" في المادة 33: (إذا تم الزواج بدون شاهدين، أو صداق، أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول، ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل).

فاشتملت هذه المادة على الآثار التالية:

- يفسخ الزواج قبل الدخول، إذا تم بدون ولي؛

---

[1] القصر جمع القاصر (Mineur): شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني، "إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية"، ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، دون سنة النشر، قصر الكتاب البليدة، الجزائر، ص189.

[2] – سليمان ولد الخسال، الميسر في شرح ق.أ.ج، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص60.
– غنية قري، شرح ق.أ. المعدل –دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، طبعة أولى، دار طليطلة، الجزائر، 2012، ص30.
– بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج، (مرجع سابق)، ص237.

- يثبت الزواج بعد الدخول، إذا تم بدون ولي.

ففي حال غياب الولي عن مجلس العقد لا يجعل هذا الأخير باطلا، ولا فاسدا، ولا موقوفا على إجازته في الزواج العرفي، حيث أكدت المحكمة العليا هذا الأثر، إذ قررت مخالفة قضاة الموضوع تطبيق صحيح القانون، عندما رفضوا دعوى إثبات زواج عرفي لامرأة ثيب لعدم حضور وليها[1].

- سقوط الولاية في حال العضل، أي في حال رضيت الفتاة ورفض الولي زواجها. ما أكدته المحكمة العليا في القضية التي ثبت فيها أن بنتا راشدة عبرت عن رضاها، وأن الراغب في زواجها معلم له مسكن، وأن وليها منع زواجها دون مبرر. فأكدت المحكمة العليا بأنه من المقرر شرعا وقانونا لا يجوز للولي منع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها. وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من ق.أ[2].

نتيجة:

إن في تخلف حضور الولي في عقد الزواج مهما كان تكييفه القانوني، ركنا، أو شرط صحة فيه، يرتب الأثر نفسه طبقا لما تقتضيه م33، فقرة 2 غير المعدلة.

يفسخ العقد قبل الدخول في حالة وجوبه، (إذا تم الزواج بدون ...أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول)[3].

ويثبت العقد بعد الدخول بصداق المثل إذا استوفى الشروط الأخرى المنصوص عليها في م9 مكرر، (إذا تم الزواج بدون ...أو ولي في حالة وجوبه ...، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل)[4].

لم يجز المشرع للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، بل جعل ذلك من حق الولي[5].

---

[1] القرار رقم 366 253 بتاريخ 2001/01/23، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2002، العدد 2، ص440، جمال سايس، الجزء الثالث، (مرجع سابق)، ص1197.

[2] القرار رقم 468 90 بتاريخ 1993/03/30، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1994، العدد 3، ص66، جمال سايس، الجزء الثاني، (المرجع نفسه)، ص770).

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح ق.أ.ج (مرجع سابق)، ص250

[4] بلحاج العربي، (المرجع والموضع نفسه).

[5] علي بودفع، حدود سلطة الولي في التزويج في الشريعة والقانون، (مرجع سابق)، ص254.

المبحث الثالث: موقف الاتفاقية من الولاية في عقد الزواج

جزّء المبحث إلى مطلبين:

- الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة في عقد الزواج؛
- الثاني: ولاية المرأة في عقد الزواج في الاتفاقية.

المطلب الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة في عقد الزواج

جزّء المطلب إلى فرعين:

- الأول: مفهوم مصطلح التمييز؛
- الثاني: التمييز ضد المرأة في عقد الزواج.

الفرع الأول: مفهوم مصطلح التمييز

يعتبر مصطلح التمييز ضد المرأة محور يدور حوله كل مضمون الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تكررت عبارة التمييز في اثنين وعشرين موضعا من ثلاثين مادة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا المصطلح في فهم موضوع هذه الدراسة فهما سليما، تعمدت شرح هذا المصطلح.

تعريف التمييز لغة: مازه يميزه ميزا أي عزله، وفرزه، والشيء فضل بعضه على بعض[1].

أما التعريف الاصطلاحي: "هو معاملة فرد، أو جماعة، أو فئة، معاملة تختلف عما يحصل عليه غيرهم من الأفراد، أو الجماعات، أو الفئات ممن يوجدون في أوضاع وظروف مماثلة لأسباب ترجع إلى العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو المذهب السياسي، أو ما شابه ذلك"[2].

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية سيداو التمييز ضد المرأة كما يلي: (لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح 'التمييز ضد المرأة' أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من غرضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الجنسين بحقوق

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مرجع سابق)، ص526.

[2] مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، معجم القانون، (مرجع سابق)، ص615.

الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف بهذه الحقوق، أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية).

وجاء في شرح هذه المادة في صحيفة الوقائع رقم 22 لمركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة بجنيف[1]، بأنها تعطي تعريفا شاملا للتمييز ينطبق على جميع نصوص الاتفاقية. ويشمل هذا التمييز اختلافا في المعاملة على أساس الجنس، ومن شأنه:

- أن يسبب أضرارا للنساء بقصد، أو عن غير قصد؛
- أن يمنع المجتمع بأسره من الاعتراف بحقوق المرأة في كل من المجالين العائلي والعام؛
- أن يمنع النساء من ممارسة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية التي تحق لهن.

علق الدكتور رشدي شحاتة أبو زيد على هذه المادة، بأن مصطلح التمييز المقصود يعبر عن الظلم والإجحاف، أكثر مما يعبر عن التفرقة، والاختلاف، وأنه يعبر عن كل تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد على أساس الجنس يخلق تفاوتا بين الجنسين في الواجبات والكفايات والأعمال. من آثاره النيل من الاعتراف للمرأة بالتساوي مع الرجل في التمتع بحقوق الإنسان[2]. فالرجل إنسان، والمرأة إنسان والحقوق حقوق إنسان.

وقد ربطت الأستاذة نهى القاطرجي جذور التمييز بالأساس الديني، والاجتماعي والثقافي والبيئي[3].

تعد نصوص اتفاقية سيداو التي تضمنت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، أو الاتفاق على مخالفتها. كما يعد هذا المبدأ من المبادئ الثابتة في مفردات، ومقاصد الأمم المتحدة[4].

---

[1] التمييز ضد المرأة الاتفاقية واللجنة، صحيفة الوقائع رقم 22 لمركز حقوق الإنسان، (مرجع سابق)، ص11، موقع الأمم المتحدة.

[2] رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي (مرجع سابق)، ص63.

[3] نهى قاطرجي، قراءات في اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (مرجع سابق).

[4] منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والتشريعات الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص13 وص87.

الفرع الثاني: التمييز ضد المرأة في عقد الزواج

إن تعريف التمييز الذي سبق ذكره في الفرع الأول يطبق على جميع نصوص الاتفاقية[1]، بما فيها التمييز ضد المرأة في عقد الزواج المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة، محل الدراسة.

سبق الحديث على م16 من اتفاقية سيداو، وعلى وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان نفس الحقوق للمرأة والرجل في عقد الزواج، في فقرتها الأولى، في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب):

(أ)- نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب)- نفس الحق في حرية اختيار الزوج بالرضا الحر الكامل.

تحدثت نفس المادة في فقرتها الثانية على منع زواج القصر (mineurs)، واحترام السن المحددة لهذا الغرض في المواثيق والمعاهدات الدولية. وترجع صحيفة الوقائع رقم 22 كما سبق الإشارة إليه، سبب التمييز هو الاختلاف في المعاملة على أساس الجنس من شأنه أن يولد أضرارا للنساء بقصد، أو عن غير قصد.

ويكمن التمييز في المعاملة في عقد الزواج في فرض شروط وقيود على المرأة دون الرجل، مما يؤدي إلى اختلال المركز القانوني لكليهما، وقد شخصت لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا الخلاف من خلال التقارير الواردة إليها من طرف الدول الأعضاء بموجب م18 من الاتفاقية، حيث اعترفت بأن هذه الممارسات ناتجة عن معتقدات دينية، وعادات، وتقاليد الشعوب، المتمثلة في:

- تزويج المرأة جبرا عنها، وبدون رضاها؛
- منعها من إعادة الزواج؛
- خضوعها لنظام تعدد الزوجات؛
- تزويجها بإجازة ولي؛
- وبمقابل مالي؛
- وقبل سن البلوغ؛

[1] دليل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من إعداد منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادي IWRAW، بدعم من المفوضية الأوروبية، أوت 2008، ص47.

- وأضافت الأستاذة هدى عبد المنعم إلى ما سبق تحريم زواج المسلمة بغير المسلم[1].

إن الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 والمتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، يلزم الحكومة الجزائرية إدخال تعديلات على قوانينها الخاصة بتنظيم العلاقات الأسرية بهدف إزالة الظلم والغبن عن المرأة في المسائل ذات الصلة بعقد الزواج حسب ما تقتضيه المادة 16[2].

المطلب الثاني: ولاية المرأة في عقد الزواج في الاتفاقية

في هذا مطلب يتم التعرف على الولاية في الاتفاقية بالنسبة للمرأة الراشدة، والقاصرة في فرعين:

- الأول: بالنسبة للمرأة الراشدة؛
- الثاني: بالنسبة للمرأة القاصرة.

الفرع الأول: بالنسبة للمرأة الراشدة (La Femme Majeure).

تناولت المادة 16 من اتفاقية سيداو مسألة التمييز ضد المرأة في مجال قانون الأسرة، حيث قررت المساواة في كل الأمور المتعلقة بإنشاء عقد الزواج في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في الفقرة 1.

فضمان المساواة بين الزوجين في العقد يترتب عليه إلغاء مبدأ الولاية على المرأة.

لم تنص هذه المادة صراحة على ولاية المرأة، غير أنه ورد تعليقا عنها، عن الأستاذة هدى عبد المنعم، بأن هذه القاعدة القانونية تمثل نمط الحياة الغربية، لذا تجاهلت كل من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) مسألة ولي المرأة وموافقته على عقد زواجها[3].

---

[1] هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة، اتفاقية سيداو، (مرجع سابق).

[2] تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة من 01/17 إلى 1994/02/04 نيويورك، موقع الأمم المتحدة.

[3] – هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية، اتفاقية سيداو (المرجع السابق).

– رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، (مرجع سابق)، ص272.

– رؤية نقدية رؤية نقدية من منظور شرعي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

فجاءت المادة السالفة الذكر لاغية لمبدأ الولاية بموجب تساوي المرأة بالرجل.

إن عدم اشتراط الولي للرجل في عقد زواجه يستلزم كذلك عدم اشتراطه لها لنفس الغرض. ومن هذا المنطلق لا يكون هناك أي نوع من الولاية والوصاية على المرأة[1].

فالولاية في اتفاقية سيداو مستمدة من الفكر الغربي اللائيكي، الذي يعتبرها: "حق مطلق وسلطة تحكم بدون قيود، وأنها منافية لمبادئ الحرية في الزواج"[2]. وهذا ما لم ينص عليه ق.أ.ج لا بصراحة النص، ولا ضمنيا.

والمرأة الراشدة، هي التي بلغت سن الرشد القانوني المحددة بثماني عشرة سنة في أغلب التشريعات الدولية، أما في ق.أ.ج حددت بتسع عشرة سنة وفق المادة 7.

ونشير إلى أن لا دخل للبكارة والثيوبة التي تحدث عنها فقهاء الإسلام في سن الرشد القانونية في اتفاقية سيداو.

إذا ببلوغ المرأة سن الرشد القانوني تكون مؤهلة لمباشرة كل التصرفات القانونية لحسابها، وبدون إجازة الغير، فهي ليست بحاجة إلى شخص تستشيره أو ينوب عنها في مجلس العقد، لأن الولاية تتقرر للقاصرة (mineur)، ناقص الأهلية فقط.

فمفهوم الولاية في اتفاقية سيداو جاء مكرسا لمفاهيم غربية، على حد تعبير الأستاذة نهى القاطرجي[3].

نتيجة:

لا وجود لولاية زواج على المرأة الراشدة التي بلغت الثماني عشرة سنة كاملة، على خلاف ما قرره ق.أ.ج، وما ذهب إليه جمهور فقهاء الأمة الإسلامية.

الفرع الثاني: بالنسبة للبنت القاصرة (La Jeune Fille Mineur).

نصت الفقرة 2 من المادة 16 على ما يلي: (لا يكون لخطبة الطفل وزواجه أي أثر قانوني، وتتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات الضرورية –بما فيها التشريع– لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا).

[1] رؤية نقدية من منظور شرعي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW، (مرجع سابق).

[2] علي بودفع، حدود سلطة الولي في التزويج في ضوء الشريعة والقانون (مرجع سابق)، ص253.

[3] نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مرجع سابق).

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الطفل بأنه: (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)[1].

وقررت لجنة أعمال فيينا، التي انعقدت في الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993، بأنه يجب على الدول إلغاء القوانين والأنظمة القائمة، ونبذ الأعراف والممارسات التي تمييز ضد الطفلة وتسبب لها أذى. وطبقا لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه 16 فقرة 2 لاتفاقية سيداو، تمنع الدول الأطراف في الاتفاقية من السماح بالزواج للذين لم يبلغوا سن الرشد، ومن المصادقة على هذا الزواج.

وقد أخذت لجنة أعمال فيينا في الاعتبار وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو ثماني عشرة سنة لكل من الرجل، والمرأة لما يترتب عليه من مسؤوليات مهمة؛ وبالتالي يمنعان من الزواج قبل سن النضج الكامل، وأهلية التصرف، كما تفيد تقارير منضمة الصحة العالمية (OMS)، بأنه عندما يتزوج القصر، ولاسيما الفتيات، وينجبن أطفالا فتكون صحتهن عرضة لأخطار جسيمة، وعلاوة على ذلك تعطل بعض أمورهن كالتعليم وغيرها[2].

وهذا لا يؤثر شخصيا على المرأة فحسب، بل يحد أيضا من تنمية مهاراتها واستقلالها، ويقلل من فرص حصولها على العمل؛ ومن ثم يؤثر تأثيرا سلبيا على أسرتها، ومجتمعها المحلي.

وقررت لجنة إلغاء التمييز ضد المرأة، على ضوء المادة 16 الفقرة 2 من اتفاقية سيداو، في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الحادية عشرة عام 1994، أن السن الأدنى للزواج يجب أن يكون ثامني عشرة سنة كاملة[3].

لقد جاءت اتفاقية سيداو لترفع سن زواج البنت من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة، لاغية بذلك زواج الفتاة القاصرة التي لم تكتمل هذا السن، والهدف منه هو إزالة الترغيب في الزواج المبكر[4].

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني الموافق لنوفمبر 1989 والمتضمن اتفاقية حقوق الطفل، موقع الأمم المتحدة.

[2] هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية سيداو، (مرجع سابق)، ص202، ص203.

[3] هيفاء أبو غزالة، (المرجع نفسه)، ص202.

[4] نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مرجع سابق).

نتيجة:

إن اتفاقية سيداو ألغت زواج القاصرة التي لم تبلغ سن الرشد القانوني المحدد بـ18 سنة، على عكس نص المادتين 7 و13 من ق.أ.ج اللتان تجيزان ترشيد القاصر للزواج، وإجماع علماء الشريعة الإسلامية في عدم تحديد سن أدنى للزواج.

الخاتمة

النتائج:

1- أعلنت الحكومة الجزائرية انضمامها لاتفاقية سيداو بتحفظ، والتحفظ، هو ذلك الإجراء الرسمي المعلن من طرفها، يرمي إلى استبعاد، أو تعديل أثر أحكام المواد المتحفظ عليها، والغريب أنها، آنذاك، لم توضح الهدف المرجو منه. فهل يراد به استبعاد الأثر القانوني للمواد المتحفظ عليها، أم يراد به إعطاء تفسير لا يتعارض مع النظام القانوني للدولة الجزائرية؟

2- أعقب التحفظ الذي أبدته الحكومة الجزائرية على نص المادة 16 المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بحجة تعارضها مع أحكام ق.أ.ج، تغييرات هامة بالأمر 05-02، مست بها 42 مادة من ق.أ، بين إلغاء، وإضافة، وتعديل جزئي.

3- إن الحديث عن إسقاط المشرع لولي المرأة في ق.أ غير صحيح، بدليل ورود اصطلاح الولي في أربعة مواد منه، وهي م9، م11، م13، وم33. فالتحفظ لا يزال قائما.
يبقى الخلاف، في تقديري، في تفسير مضمون هذه المواد.

4- إن الجدل الذي أثير، وما زال قائما بخصوص تحول ركن الولي إلى شرط صحة في عقد الزواج، خلاف اصطلاحي فحسب، بدليل:
- احتفاظ الولي بنفس الوظيفة، وهي حضوره في مجلس العقد كإجراء شكلي لا بد منه لتحرير عقد الزواج؛
- إن أثر تخلف الولي في عقد الزواج في م33 من ق.أ 84-11 هو نفس الأثر في ذات المادة في الأمر 05-02، وهو فسخ الزواج قبل الدخول، وتثبيته بعد الدخول.

5- إن إلغاء المشرع لولاية الإجبار لا يعد خروجا عن الشريعة الإسلامية، بل هو عودة إلى صحيح الفقه الإسلامي.

6- إن غموض النص القانوني، وعلى سبيل الذكر م11 التي تنص على أنه: (تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها، أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر تختاره)، أثار الكثير من الجدل. ففي هذا النص وظف المشرع الأداة (أو) ليفتح المجال لتأويلات عديدة في تحديد الولي، وترتيبه، وشروطه ووظيفته.

7- قد خالف المشرع الجزائري اتفاقية سيداو في مادتها 16 الفقرة 2، بعدم إلغائه زواج القصر المقرر فيها. نصت م7 ق.أ بإمكانية ترخيص القاضي بالزواج قبل بلوغ سن الرشد القانوني لمصلحة، أو ضرورة.

الملاحق

الملحق 1

اتفاقية سيدار

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 بمقتضى القرار 180/34

تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/1981 طبقا للمادة 27 (1)

إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أنّ ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أنّ جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأنّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أنّ الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقية الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أنّ التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقتناعاً منها بأنّ إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أنّ استئصال آفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تؤكد أنّ تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغضّ النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وأعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعاً منها بأنّ التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يطبق به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أنّ دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل إنّ تنشئة الأطفال تتطلب بدلا" من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أنّ تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

وقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة، أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات السياسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغضّ النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها،بما في ذلك ما يقتضيه الأمر جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسب، بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع ،لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4:

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألاّ يستتبع بأي حال الأحوال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراءاً تمييزيا.

المادة 5:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطيّة للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تضمن التربية السرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أنّ مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات ولجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9:

1-تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضن بوجه خاص ألاّ يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توافر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبانٍ ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطيّ عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولاسيما التي تهدف إلى تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللواتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11:

1-تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل والحق في الترقية والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر،بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2-توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن

طريق تشجيع وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب اللزوم.

المادة 12:

1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2-بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند اللزوم وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، ونفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14:

1-تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه

الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي كذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان وخدمات الصرف الصحي والكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة 15:

1- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16:

1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلاّ برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(خ) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغضّ النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ه) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2-لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17:

1-لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2-ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3-يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعدّ الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4-تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5-ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أنّ فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6-يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء

الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7-لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

8-يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9-يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعّالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18:

1-تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقرير عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2-يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19:

1-تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2-تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20:

1-تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2-تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21:

1-تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2-يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها.

المادة 22:

يحق للوكالات المختصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23:

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف.

(ب) أوفي أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 24:

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25:

1-يكون التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.

2-يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

3-تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع

وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26:

1-يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2-تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة 27:

1-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2-بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28:

1-يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2-لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3-يجوز سحب لتحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به .ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29:

1-يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2-لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3-لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30:

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المرقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

الملحق 2

البروتوكول الاختياري

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999

تاريخ بدء النفاذ: 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 4

1- لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

2- تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(4) إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

1- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

1- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2- يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

1- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

3- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

4- تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5- يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

1- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و9.

2- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب إتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة 15

1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

2- يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4- يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

1- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.

3- عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2- يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

المراجع

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم:

- سورة البقرة، الآيات، 221، 230، 232، 234، 237.
- سورة النساء، الآية 25.
- سورة النور، الآية 32.
- سورة القصص، الآية 27.
- سورة الأحزاب، الآية 50.

أولا: الكتب:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، الطبعة الأولى، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 2006.
- أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي.
- أحمد بن محمد بن حنبل: المسند، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة 1994.
- أعمر يحياوي: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الأمل للطباعة والنشر. مدوحة تيزي وزو 2010
- الجصاص: أحكام القرآن، دار الإحياء للتراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان 1992.
- المصري مبروك: الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري –دراسة فقهية مقارنة– دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2010.
- باديس ديابي: قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، عين مليلة 2012.

- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول: أحكام الزواج، الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، الجزء الأول: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
- جمال سايس: الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، قراءات المحكمة العليا، ثلاث أجزاء ،الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013.
- رشدي شحاتة أبو زيد:اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية 2009.
- سليمان ولد الخسال: الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر 2010.
- سيد سابق: فقه السنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المؤيد للنشر والتوزيع، 2001.
- عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
- غنية قري: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل –دراسة مقارنة بين الشرع والقانون– الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر 2012.
- منال فنجان علك: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- ناصر إبراهيم النشوي: موقف الشريعة الإسلامية من تولي المرأة عقد النكاح – دراسة فقهية مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.
- هيفاء أبو غزالة: مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، دار نوبال للطباعة، القاهرة 2009.
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية والثلاثون، دار الفكر العربي، دمشق 2010.

ثانيا: الرسائل والبحوث الجامعية:

- سرور طالبي، تطبيقات الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في القانون الجزائري، ملخص بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تحت إشراف د/بوغزالة محمد ناصر، الجزائر 2000.
- وفاء طلال محمد هنية، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو –دراسة تحليلية– بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، تحت إشراف د/عبد الرحمان أبو النصر، فلسطين 2012.

ثالثا: المقالات والملتقيات:

- آمنة الجبلاوي: قراءة في التحفظات العربية على اتفاقية سيداو، هل هي خصوصية ثقافية أم خصوصية عربية؟ مقال نشر بتاريخ 2010/12/29.
- تشوار جيلالي: محاضرات في ق.أ.ج، ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- رؤية نقدية من منظور شرعي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.
- صالح محمد محمود بدر الدين: ورقة عمل في موضوع "تقييم تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الإسلامية، خلال الفترة من 19 إلى 20 نوفمبر 2012 بالدوحة قطر.
- نهى القاطرجي: قراءة إسلامية في اتفاقية سيداو "دراسة حالة لبنان" بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية، جامعة طانطا مصر 07–09 أكتوبر 2008.
- نهى القاطرجي: قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من إصدار المنتدى للتعريف بالإسلام، بيروت، لبنان 2002.

- هدى عبد المنعم: دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) نموذجا مقدم في المؤتمر الدولي لأحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية.

رابعا: مجلات ومنشورات:

- التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف –الجزائر– إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنظر إلى التقارير المقدمة من الدول 59 الأطراف، CEDAW/C/DZA/3-4.
- التمييز ضد المرأة الاتفاقية واللجنة، صحيفة الوقائع رقم 22 لمركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، جنيف سويسرا.
- دليل تدريبي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، أوت 2008.
- على بودفع، حدود سلطة الولي في التزويج في ضوء الشريعة والقانون، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 04، منشورات جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر 2009.
- غادة حيدر، ترجمة دليل حلول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من إعداد منظمة وحدة العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، منظمة كفى، بيروت 2008.
- المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: مدخل عام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

خامسا: النصوص القانونية:

- الاتفاقيات الدولية:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 7 أيلول الموافق لسبتمبر 1956 والمتضمن الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في كانون الأول الموافق لديسمبر 1979 والمتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني الموافق لنوفمبر 1989 والمتضمن اتفاقية حقوق الطفل.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 9 أكتوبر 1999 والمتضمن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- النصوص القانونية الجزائرية

- دستور الجزائر لسنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 2 رمضان عام 1416هـ الموافق لـ22 يناير 1996م والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. ج.ر- ج.ج.د.ش العدد 6 المؤرخة في 4 رمضان عام 1416 الموافق لـ24 يناير سنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـ11 مايو 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7مكرر من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة. ج.ر- ج.ج.د.ش العدد 31 المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـ14 مايو سنة 2006.

- المرسوم رقم 481/83 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق لـ13 أوت 1983 يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني. ج.ر–ج.ج.د.ش العدد 34 المؤرخة في 7 ذو القعدة عام 1403 الموافق لـ16 أوت 1983.
- الأمر 175/62 المؤرخ في 1962/12/31 والمتضمن سريان القوانين الموروثة عن الاستعمار الفرنسي.
- الأمر الصادر في 1975/07/05 والمتضمن إلغاء جميع القوانين الموروثة عن الاستعمار الفرنسي ابتداء من 1975/07/01.
- الأمر رقم 96–03 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ10 يناير سنة 1996 والمتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. ج.ر–ج.ج.د.ش العدد 3 المؤرخة في 23 شعبان عام 1416 الموافق لـ14 يناير سنة 1996.
- الأمر رقم 05–02، المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير سنة 2005م يعدل ويتمم القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة. ج.ر– ج.ج.د.ش العدد 15 المؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ27 فبراير سنة 2005.
- القانون رقم 84–11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ9 يونيو سنة 1984م والمتضمن قانون الأسرة. ج.ر– ج.ج.د.ش العدد 24 المؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق لـ12 يونيو سنة 1984.
- المنشورين الصادرين من وزارة العدل، احدهما يحمل رقم 328 بتاريخ 1967/06/13، والثاني رقم 364 بتاريخ 1968/06/25 مفادهما أن أي زواج لأحد أفراد الجيش الوطني الشعبي يتم برخصة مسبقة ممنوحة من مصالح الدفاع الوطني.
- التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 1980/02/11 والمتضمنة وجوب الحصول على رخصة إدارية لإبرام عقد زواج الأجانب.

سادسا: المعاجم:

- ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب البليدة، الجزائر.
- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، 2003.
- مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
- مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية: معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2003.

سابعا: شبكة الانترنت:

- الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
- الأمم المتحدة:
  - الأمم المتحدة الخاص بالجزائر: http://www.un-algeria.org
  - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: http://www.unwomen.org/fr
  - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): http://www.escwa.un.org/arabic
  - المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/Pages/WelcomePage.aspx
  - الموقع الأساسي: http://www.un.org/ar
- صيد الفوائد : http://www.saaid.net
- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: http://www.iicwc.org
- المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/
- منظمة المرأة العربية http://www.arabwomenorg.org/
- منتدى الأوراس القانوني: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net
- منتدى الحقوق والعلوم القانونية http:www.droit-dz.com
- موقع فكريّ ثقافيّ: http://www.alawan.org

الفهرس

البيـــان	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول الأسرة و الزواج من خلال اتفاقية سيداو	
تمهيد	11
المبحث الأول: الأسرة و الزواج في الفقه الإسلامي	12
المطلب الأول: مفهوم الأسرة و الزواج	12
الفرع الأول: مفهوم الأسرة	12
الفرع الثاني: مفهوم الزواج	12
المطلب الثاني: أركان عقد الزواج و شروطه	13
الفرع الأول: أركان عقد الزواج	14
الفرع الثاني: شروط عقد الزواج	15
المبحث الثاني: الأسرة و الزواج في قانون الأسرة الجزائري	17
المطلب الأول: تطور قانون الأسرة الجزائري	17
الفرع الأول: القانون 84-11	19
الفرع الثاني:الأمر 05-02	20
المطلب الثاني: أركان عقد الزواج و شروطه	21
الفرع الأول: أركان عقد الزواج	21
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد الزواج	24
المبحث الثالث: موقف الاتفاقية من الأسرة و الزواج	28
المطلب الأول: تطور اتفاقية سيداو	28
الفرع الأول: مفهوم اتفاقية سيداو	29
الفرع الثاني: انضمام الجزائر إلى اتفاقية سيداو	32
المطلب الثاني: فلسفة الأسرة و الزواج في اتفاقية سيداو	35
الفرع الأول: نظرة اتفاقية سيداو للأسرة	36
الفرع الثاني: نظرة اتفاقية سيداو للزواج	37

الفصل الثاني أحكام الولاية في عقد الزواج من خلال اتفاقية سيداو	
تمهيد	40
المبحث الأول: أحكام الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي	41
المطلب الأول: الرأي الموجب للولاية في عقد الزواج	42
الفرع الأول: دليله من القرآن	43
الفرع الثاني: دليله من السنة	45
المطلب الثاني:الرأي المسقط للولاية في عقد الزواج	46
الفرع الأول: دليله من القرآن	46
الفرع الثاني: دليله من سنة	48
المبحث الثاني: أحكام الولاية في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري	50
المطلب الأول: أحكام الولاية في عقد الزواج في القانون 84-11	50
الفرع الأول: حكم الولي في عقد الزواج	50
الفرع الثاني: آثار تخلف الولي في عقد الزواج	51
المطلب الثاني: أحكام الولاية في عقد الزواج في الأمر 05-02	52
الفرع الأول: حكم الولي في عقد الزواج	52
الفرع الثاني: آثار تخلف الولي في عقد الزواج	53
المبحث الثالث: موقف الاتفاقية من الولاية في عقد الزواج	55
المطلب الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة في عقد الزواج	55
الفرع الأول: مفهوم مصطلح التمييز	55
الفرع الثاني: التمييز ضد المرأة في عقد الزواج	57
المطلب الثاني: ولاية المرأة في عقد الزواج في الاتفاقية	58
الفرع الأول: بالنسبة للمرأة الراشدة	58
الفرع الثاني: بالنسبة للبنت القاصرة	59
الخاتمة	63
الملحق رقم 1	67
الملحق رقم 2	83
المراجع	91
الفهرس	99